مشاركة المرأة في العمل زمن النبي ﷺ (دراسة نموذجية)

د/ أسماء سمير الششتاوي أحمد

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر

ملخص البحث

مشاركة المرأة في العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم (دراسة نموذجية)

د/ أسماء سمير الششتاوي أحمد.

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: AsmaaAhmed٣٠٢٧.el@azhar.edu.eg

الملخص:

الحمد لله الذي جعل للسنة أنصاراً بالحجة والبرهان ظاهرين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وجعل أعداءهم أذلةً صاغرين، أحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين التائبين، وأصلي وأسلم على نبيه خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: تُعد قضية المرأة من أهم القضايا التي ثار الجدل حولها بشكل كبير وعلى كافة الأصعدة والمستويات، وفي كل وسائل الإعلام بأشكالها كافة، وفي جميع الدول على اختلاف أديانها، تَحدثت في هذا البحث عن مكانة المرأة عندما جاء الإسلام، فأنصف المرأة، ورفعها إلى المنزلة السامية التي أرادها لها القرآن والسنَّة النبوية المطهرة، حيث أعطاها الإسلام ما ينبغي لها من حقوق، كحق الحياة والكرامة والحقوق الاقتصادية والقانونية ...

ثم الحديث عن بعض النماذج من هؤلاء النسوة المباركات – رضي الله عنهن جميعا – لأبين مشاركتهن في العمل زمن النبي صلي الله عليه وسلم؛ للرد على من يقول إن الإسلام حجر على عقل وجسم المرأة، وحبسها في البيت، وقطعها عن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مشاركة، المرأة، العمل، حقوق، زمن النبي صلي الله عليه وسلم.

them by the Quran and the purified Prophetic Sunnah. Islam granted women their rightful rights, such as the right to life, dignity, economic rights, and legal rights.

The study then highlights some exemplary models of these blessed women—may Allah be pleased with them all—to demonstrate their participation in work during the time of Prophet Muhammad (peace be upon him). This is to counter those who claim that Islam restricts women's minds and bodies, confines them to the home, and isolates them from society.

Keywords: Participation, Women, Work, Rights, Time of Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him).

Research Summary

Women's Participation in Work During the Time of Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him): A Model Study

Dr: Asmaa Samir El-Shishtawy Ahmed.

Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

Email: AsmaaAhmed٣٠٢٧.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, who has made the Sunnah supported by clear evidence and proof, protecting it from the distortions of extremists and the fabrications of imposters, and has made its enemies humbled and subdued. I praise Him with the praise of the grateful, seek His forgiveness with the repentance of the sinners, and send prayers and peace upon His Prophet, the Seal of the Prophets and Messengers, may Allah's prayers and peace be upon him, his family, and his righteous companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment. Thereafter: The issue of women is one of the most significant topics that has sparked considerable debate across all levels and platforms, in all forms of media, and in all countries regardless of their religions. In this research, I discuss the status of women when Islam emerged, as it upheld justice for women and elevated them to the noble position intended for

المقدمة

الحمد الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزّل عليه القران شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد. والصلاة والسلام على خير الخلق و المرسلين محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم، الذي امتن الله به على الناس، إذ بعث فيهم رسولا منهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب و الحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، وبعد:

فإن الدعوة إلى تحرير المرأة في هذا العصر جاءت ضمن حملة شعواء شاملة على كل ما ينتمي إلى الإسلام، وقد نجح الأعداء في استقطاب ثلة من أبناء المسلمين للقيام بمهمة الدعوة إلى تحرير المرأة، فاكتفى الأعداء بإعداد خطط الهدم، وأبناء المسلمين وبناتهم يقومون بالتنفيذ، ومن هنا وجب على علماء المسلمين العالمين بكتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يتصدوا لهذه الهجمة الشرسة؛ فعمل المرأة في الإسلام : موضوع شائك من الناحية الجدلية بين المسلمين والغرب، تضاربت فيه الآراء بين المسلمين وأعداء الإسلام. فأعداء الإسلام يقولون: إن الإسلام ظَلم المرأة، والمسلمون يقولون: إن الدين الإسلامي هو الذي كَرم المرأة، فَأردت أن أبين أن الإسلام أعز المرأة و أنصفها ولا توجد ديانة أو حضارة أعطت المرأة مكانتها وقيمتها بمقدار ما أعطاها الإسلام. فأردت أن أورد نماذج من نساء عاملات كان لهن دور كبير في خدمة الإسلام.

سبب اختيار الموضوع:

١ـ كثرة الحديث عن ظلم الإسلام للمرأة على الفضائيات، وفي الصحف، والمجلات، مما أثار حوله كثيرا من الشبهات والأسئلة عند الجهلة وضعاف النفس والدين، مما دفعني للكتابة عنه.

٢- بيان أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، والرد على من يظن خلاف ذلك.

٣- أن هذا البحث يعطي صورة مشرقة عن النساء المسلمات في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم.

٤- كما يجمع هذا البحث نماذج للقدوة في مجالات متعددة؛ أملًا بأن يكون هذا العمل بوابة نور وأمل تنظر من خلالها المرأة المسلمة إلي حقيقة تاريخ النساء المسلمات.

٥- بيان أن المرأة المسلمة كانت مؤيدة للدعوة، ومدافعة عن الحق وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم، تناصره، وتبايعه، وتسير علي نهجه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان أهمية المرأة ومكانتها والرد على المغْرضين الحاقدين على الإسلام وأهله، القائلين بظلم الإسلام لها، ولتوضيح أن الإسلام أعز المرأة وأنصفها ولا توجد ديانة أو حضارة أعطت المرأة مكانتها وقيمتها بمقدار ما أعطاها الإسلام.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين، يسبقهما مقدمة، وتردفهما خاتمة وفهارس فجاء على النحو الآتي :

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية المعنوية.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية المادية.

المطلب الرابع: الحقوق القانونية.

وأما المبحث الثاني: مشاركة المرأة في العمل زمن النبي صلي الله عليه وسلم :

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الدعوة منذ بدايتها.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الهجرة.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الجهاد في سبيل الله.

المطلب الرابع: تكريم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بقبول جوارها.

الخاتمة : وهي تتضمن النتائج التي توصل إليها البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرسين للمراجع والموضوعات.

منهجي في الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: حيث قمت بدراسة وجمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وتنظيمها، وعرضها من نواح عدة في كل فصل بما يناسبه؛ وذلك بقصد ضم النظير إلى نظيره، واستيعاب مادة البحث، والمنهج التحليلي التطبيقي: قمت بدراسة ونقد كل الآراء والمسائل المذكورة في هذا البحث، ودراسة الأقوال ومحتواها ومآلها على ضوء قواعد البحث العلمي. وقد أسهبت في بعض المسائل ومناقشتها وذلك لأهميتها وشدة الحاجة إليها. وذلك على النحو الآتي:

أولاً : عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا : تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما، وبينت درجته بقدر المستطاع.

ثالثًا : الاعتماد في نقل أقوال العلماء على كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

رابعًا : الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

خامسًا : التعريف بالكلمات والمصطلحات العلمية واللغوية الواردة في البحث.

سادسًا : حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم، والقواعد الإملائية.

سابعًا : ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الفروع الفقهية، وبيان الراجح منها في حال الاختلاف، وتوثيق قول كل مذهب من كتبه.

الدراسات السابقة:

لم أجد مرجعاً يجمع الموضوع (مشاركة المرأة في العمل زمن النبي صلي الله عليه وسلم) بهذا الشكل المتناول في هذا البحث لأن موضوع مكانة المرأة في الإسلام، ومشاركة المرأة في الحياة العامة أمر اعتبره العلماء من الأمور المسلم بها، واكتفوا بما كتبه العلماء القدامى، والذي يوجد في الكتب القديمة ولكن يوجد بشكل مبعثر يحتاج إلى تجميع وعنونة، لأنه بحث في مباحث مختلفة، وليست على نسق واحد .

وقد تناول الموضوع بعض الباحثين المعاصرين و لكن ليس بشكل مستفيض، ولا يخلو من ملاحظات ومن هذه الكتب:

١ـ مكانة المرأة في الإسلام : للداعية عمرو خالد. قام الباحث بجهد لا بأس به في هذا الكتاب، ولكن لما كان كتاب عمرو خالد ثقافيا للعامة فهو غير موثق وستجد في هذا البحث توثيقا لكل ما أقول.

٢ـ كتاب نساء حول الرسول صلي الله عليه وسلم: المؤلف: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار الطلائع، والكتاب دراسة للعلاقة بين النبي صلي الله عليه

وسلم ونساء مجتمع المدينة، ويختلف عن البحث في أنه كتابا لم يهتم بالجانب الحديثي كما أنه غير موثق وستجد في هذا البحث توثيقا لكل ما أقول، وسأقوم بعون الله تعالي بإتمام الملاحظات التي ذكرت، بالكتابة عن صور مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال سنة النبي صلي الله عليه وسلم.

المبحث الأول

حقوق المرأة في الإسلام

المرأة في ظل الإسلام

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فلم تجد المرأة حقوقها، ولم تُعطَ حقوقها إلا بعدالة الإسلام الذي حافظ على حياتها، وعلى كرامتها، وحرِص على حقوقها الاجتماعية، وحثَّ على حسن عشرتها، وتعليمها، وأعطاها حق اختيار زوجها، وحق التفريق بينهما لعذر وفرض لها النفقة والميراث، وجعل لها حق العمل بضوابط الشرع، وأعطاها حقوقها الاقتصادية والقانونية، وساواها مع الرجل في أهم الأمور الحياتية والعبادية، مع العلم بأنه لا أحد ينكر وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وكان للمرأة دور كبير في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وبعده في خدمة الإسلام، وتفصيل ذلك:

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية:

المسألة الأولي: حق الحياة:

لم تحافظ شريعة أو حضارة إنسانية أو قانون بشري على حياة الأنثى كما حافظ عليها الإسلام، فقد حافظ الإسلام على حياة الأنثى منذ ولادتها، وحرّم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق، المسلم وغيره في ذلك سواء، لا فرق بين الذكر والأنثى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[١]، واستبعد الإسلام أن يقتل المؤمن مؤمنا عمدا {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}[٢]، أما من يقتل عمدا فقد تعدّى وظلم وله عقاب أليم {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

[١] سورة الإسراء: . الآية ٣٣.

[٢] سورة النساء الآية ٩٢.

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[1]، ولا فرق بين الذكر والأنثى قاتلا أو مقتولا، ومن تكريم النفس وحرمة الاعتداء عليها، أن حرم الإسلام على الإنسان أن يقتل نفسه الذكر والأنثى على حد سواء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة[2])، وقال – صلى الله عليه وسلم –: (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)[3]، فمن يعتدي على نفسه بالقتل بأي سبب فالله خصمه، ومن يعتدي على الغير فالشرع يعاقبه، ولذلك كتب الله القصاص من الذكر والأنثى.

المسألة الثانية: حق الكرامة الآدمية:

للأنثى حق الكرامة الآدمية كالذَّكر سواء بسواء، ولم يفَرق الإسلام بين تكريمه للذَكر وتكريمه للأنثى، وقد ورد تكريم المرأة في كافة الشرائع السماوية، التي جاءت بها الرسل عليهم السلام، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نساء كرمهنّ الله تعالى، فقال عن أم مريم عليها السلام: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[4]، فكان المنذور بنتا هي مريم عليها السلام {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى

---

[1] سورة النساء: الآية ٩٣.

[2] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٤/٩٦/٢)، ومسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٣/١٠٧/١)، واللفظ للبخاري.

[3] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٥/٩٦/٢).

[4] سورة آل عمران: الآية ٣٥.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ....}،[١] فكان من تكريم الله تعالى لامرأة عمران أن تقبل منها نذرها {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا .....}[٢]، أيّ تكريم أعظم من هذا؟، وكان في أربعة مواقف جليلة: الأول: أن الله تعالى اصطفاها على نساء العالمين، والثاني: أن الله تعالى كرمها بمخاطبة الملائكة لها، والثالث: بشارتها بما لم يحدث لأنثى قبلها، ولن يحدث لأنثى بعدها، حملها من غير بشر، والرابع: جعل ابنها مباركا بكل ما تعنيه كلمة البركة، وهذا عين العدل، ومن يتتبع حال المرأة عند الأمم التي لا تدين بالإسلام، سواء من كانوا قبل الإسلام، ومن هم بعد الإسلام، يجد أنهم لا يعترفون للمرأة بخير، ويرون أنها مصدر كل بلاء، وهذا فيه حق وباطل: فالباطل: وصف المرأة بالشريرة على الإطلاق، وهي نظرة أولئك القوم، فإنهم يعدّونها شرا محضا لا خير فيها ولا نفع، وهي رجس من عمل الشيطان لا تستحق غير المهانة والاحتقار[٣].

والحق: أن المرأة حينما تخرج عن القيم التي تحفظ عليها فطرتها وكرامتها، تكون كذلك، ولاسيما المرأة المسلمة حينما تخرج عن القيم الإسلامية، فإنه يزيد شرّها بقدر بعدها عن قيم الإسلام[٤]، وهذا يؤيده قول الرسول – صلى الله عليه

---

[١] سورة آل عمران: الآية ٣٦.

[٢] سورة آل عمران: الآية ٣٧ .

[٣] انظر عودة الحجاب (٤٨/٢)، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

[٤] حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (٩١/١)، لمرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

وسلم –: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[1]، وهذا حق ينطبق تماما على المرأة المتحررة من قيم الدين، المتجردة من الحياء والفضيلة، فيصدق على سلوكها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[2].

المسألة الثالثة: حق إبداء الرأي :

للمرأة الحق في إبداء رأيها وإسداء النصح للنساء وللرجال، كالرجل تماما، ودليل ذلك: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، .....فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}.....)[3] . يفهم من هذه القصة أنه يحق للمرأة إبداء رأيها، وإسداء المشورة لزوجها وغيره، خصوصاً إذا

---

[1] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب النكاح ، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦/٨/٧)، ومسلم في صحيحة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة. (الرقاق)، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٠/٢٠٩٦/٤)، واللفظ للبخاري.

[2] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٣٤٨٣،٣٤٨٤/١٧٧/٤).

[3] أخرجة البخاري في صحيحة، كِتَابُ الشُّرُوطِ، باب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (٢٧٣١/١٩٣/٣) جزء من حديث طويل.

[4] سورة الممتحنة: الآية ١٠.

كانت من ذوي الألباب، فأم سلمة رضي الله عنها أبدت رأيها وأشارت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعصوم، وقد سمع منها وعمل بمشورتها[١].

المسألة الرابعة: حق إعطاء الأمان:

للمرأة الحق في إعطاء الأمان حال الحرب وينفذ أمانها، ودليل ذلك: فقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلا عام الفتح وأراد علي قَتْلَه، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى [٢]).

قال صاحب شرح السير الكبير : ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة لأنها من أهل النصرة، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال، والأمان نصرة بالقول، وبنيتها تصلح لذلك[٣]. وقال صاحب المغني: يصح إعطاء الأمان لأهل الحرب، وبذلك يحرم قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهِم، بوالتعرض لهم، ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أو عبداً، وهو قول أكثر

---

[١] حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (٨٤/١).

[٢] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣٥٧/٨٠/١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٣٣٦/٤٩٨/١)، واللفظ للبخاري.

[٣] شرح السير الكبير (٢٥٣/١)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

أهل العلم[1].

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية المعنوية .

المسألة الأولى: توصية الإسلام بالإحسان إلى الإناث:

ورد كثير من النصوص الشرعية توصي الرجال بالإحسان إلى الإناث، مذ تكون الأنثى وليدة، حتى تصبح زوجة، وتغدو أمًا.

التوصية بها وهي صغيرة:

ورد الكثير من النصوص التي توصي الرجل بالبنت وهي صغيرة:

١ـ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وكسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، اتَّقَى اللهَ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا " وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ[1].

---

[1] المغني لابن قدامة (١٦٩/٩)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

[2] أخرجة ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب: بر الوالد، والإحسان إلى البنات (٣٦٦٩/١٢١٠/٢)، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وأحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٤٠٣/٦٢٢/٢٨). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانة– واسمه حي بن يومن– فقد أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

٣- عن جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: " وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ "، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ، أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً، لَقَالَ: " وَاحِدَةً "[٢].

التوصية بها زوجة:

١- قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ .....}[٣]. والعشْرَةُ هي المخالطة، وتشمل الصحبة الجميلة، وكف الأذى، والإحسان إليها، والنفقة والكسوة، ونحوها[٤]. وأمر الله تعالى بالصبر على الزوجة، والإحسان إليها، حتى إذا كرهها زوجها لِدمامة أو سوء خُلُق، من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فلا يفارقها لكراهة الأنفس وحدها، فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأقرب إلى الخير،

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (١٢٥٩٣/٤٨/٢٠)، وابو يعلي في مسنده، ثابت البناني عن أنس (٣٤٤٨/١٦٦/٦)، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، وأسناده ضعيف فيه محمد بن زياد البُرْجُمي ضعيف.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٢٤٧/١٥٠/٢٢)، إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد – وهو ابن جدعان – لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

[٣] سورة النساء: آية ١٩.

[٤] انظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٥٨/٢)، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وأحبت ما هو ضد ذلك، وربما تُرزقُون منها أولاداً صالحين، أو ربما تزول الكراهة وتتبدل بالمحبة فيكون خيراً كثيراً[1].

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تُهْجَرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[3]. فوجب أن يطعم الرجل زوجته، ويكسوها حسب قدرته، ولا يضرب الوجه عند التأديب لأنه أظهر الأعضاء، ولا يقَبحها بالقول ولا يشتمها، ولا يهجرها تأديباً خارج بيت الزوجية"[4].

٣- ومن التوصية بحسن العشرة، أن الزوج إذا أطال الغيبة، فلا يدخل بيته فجأة، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[5]. لأن طول الغيبة مظنة الأمن من

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٨).

[2] حكيم بن معاوية النميري، من بني نمير بن عامر بن صعصعة. قَالَ البخاري: في صحبته نظر. قَالَ أبو عمر رضي الله عنه: كل من جمع في الصحابة ذكره فيهم، وله أحاديث منها: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حكيم بن معاوية النميري: له صحبة، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة من رواية سعيد بن بشير عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٩٩).

[3] أخرجة أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (٢/٢٤٤/٢١٤٢)، وأحمد في مسنده، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/٢١٧/٢٠٠١٣)، إسناده حسن.

[4] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/١٩٠).

[5] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٧/٣٩/٥٢٤٤).

الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا عاد من غزوة أرسل من يعلم الناس بأنهم قادمون، لكي تتزين النساء ، ويستعددن للقاء أزواجهن[١].

التوصية بها وهي أم:

جاءت التوصية بالأم والأب معاً في كثير من الآيات:

١ـ قال تعالي {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[٢]. أي لا تعبدوا معه غيره، فإن ذلك يفسد عبادته. (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). المعنى أوصاكم الله بعبادته، وأوصاكم بالوالدين إحساناً، وكذلك قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). لأن معنى قضى ههنا أمرَ ووَصَّى[٣].

فَقَرن الله عز وجل حق الوالدين بالتوحيد بالله في كثير من الآيات؛ لأن النشأة الأولى من عند الله، والنَّشأة الثانية وهي التربية من جهة الوالدين، وأمر الله تعالى بالإحسان إليهما والبِر بهما والعطف عليهما والنزول عند أمرهما ما لم يكن معصية[٤].

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٣٤٠).

[٢] سورة النساء: الآية ٣٦.

[٣] معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٩)، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[٤] انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٤/٢٩٧).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا[٢].

وجاءت التوصية من النبي صلي الله عليه وسلم إلى الأم خصوصا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ[٣].

---

[١] أَبُو هُرَيْرة الدوسي اليماني، صاحب رَسُول اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وحافظ الصحابة. اختلف فِي اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بْن صخر، وقيل: عبد الرحمن بْن غنم، وقيل: عَبد اللَّه بْن عائذ. ويُقال: كَانَ اسمه فِي الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَبد اللَّه وكناه أبا هُرَيْرة. لهرة صغيرة كان يحملها فِي كمي، رَوَى عَن: النَّبِيِّ صلى الله عليه وسَلَّمَ الكثير الطيب، وعَن أبي بْن كعب، وأسامة بْن زيد بْن حارثة ، وغيرهم. وعَنه: إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل ، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن حنين ، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن قارظ ، وآخرون. مات سنة تسع وخمسين. قال الواقدي: وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

[٢] أخرجة الترمذي في الجامع، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٣٥٤٥/٤٤٢/٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١/٢/٨)، ومسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨/١٩٧٤/٤)، واللفظ للبخاري.

٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ[١] السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»[٢]. فها هي ذا عدالة الإسلام مع المرأة، فالرجل حريص على الأنثى وهي صغيرة، وأحسن عشْرتَها زوجة، واحترَمها وتَذَلَّلَ لها وأطاعها أماً، امتثالا لروح الإسلام وأوامره.

المسألة الثانية: حق التعليم:

كل عمل يقوم به الإنسان في حياته مبناه في الإسلام العلم بذلك الشيء الذي يريد عمله، ولذلك لم يغفل الإسلام التعليم للذكر والأنثى، فقوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ}[٣].

---

[١] معاوية بن جاهمة السلمي، لهُ صُحبَةٌ، وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: جاهمة بْن العباس بْن مرداس السلمي لَهُ حديث واحد "أتيت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أستأذنه فِي الجهاد، فقال: ألك أم؟ قُلْتُ: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها ". وقيل فِي هَذَا الحديث عَن معاوية بْن جاهمة عَن أبيه. رَوَى عَنه: عكرمة بْن روح، ومحمد بْن طلحة. روى له النَّسَائي، وابن ماجه. وَقَال ابْن ماجه: هَذَا جاهمة بْن عباس بْن مرداس الذي عاتب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٣/٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٦/١).

[٢] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤/١١/٦)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، والطبراني في الكبير، جاهمة أبو معاوية السلمي (٢٢٠٢/٢٨٩/٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٣٨/٨).

[٣] سورة محمد: الآية ١٩.

– عن مُعَاوِيَةَ[1]، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»،[2] وهذا أجل العلوم وأنفسها، وهو عام للرجل والمرأة، ولا يكون العلم إلا بالتعلم، ولا يكون إتقان الشيء إلا بالتعلّم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ.[3]

فهذا كلام حسن تقبله العقول السليمة، لو أخذنا نحن المسلمين بتعميم تعليم المرأة ما هو متفق مع طبيعتها وما لا يتفق[4].

المسألة الثالثة: حق اختيار الزوج: جعل الإسلام للنساء رأيًا في حياتهن الخاصة باختيار أزواجهن والموافقة على ذلك، ولم يعاملهن كالعبيد كما فعلت ما تسمى بالحضارات السابقة للإسلام.

١ – عَنْ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُخَيِّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[2]. والمراد بالأكفاء: أهل الدين

---

[1] معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة. والأول أشهر. مات معاوية في رجب سنة ستين على الصحيح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٠/٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١/٢٥/١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧/٧١٩/٢)، واللفظ للبخاري.

[3] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٦/٣٢٥/٤)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣١٦/٦٦/١٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[4] حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (٨٥/١).

والورع بالدرجة الأولى، فإذا انضم إلى هذه الكفاءة شيء آخر فهو أفضل وأتم، مثل الكفاءة في العلم والنسب والجاه، وغير ذلك من الأمور التي تزيد الحسن حسنا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

---

[١] عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر، وبنى بها بالمدينة ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع على رأس سبعة أشهر بعد مقدمه المدينة، توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وتوفيت في أيام معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل: سبع، وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صواحباتها، كناها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله، أمها أم رومان بنت سبيع بن دهمان بن الحارث بن عبد بن مالك بن كنانة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٠٨/٦)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (٢٦٨٧/١٧٦/٢)، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠. وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه.

[٣] هو سعد بن مالك بن سنان وقيل: ابن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، كان يسكن المدينة، وبها توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، وله عقب، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة، كان يحفي شاربه ويصفر لحيته. روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وأبو أمامه بن سهل بن حنيف. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣).

وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ»[1].

قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[2].

المسألة الرابعة: حق التفريق بين المرأة و زوجها لسبب مشروع:

بعد أن أعطى الإسلام للمرأة حق اختيار زوجها، أعطاها أيضا حق مفارقة زوجها إذا كان هنالك سبب مشروع، فكما أن للرجل حقا في طلاق زوجته، في حالة عدم انسياق الحياة الزوجية في مسارها الصحيح، فإن للمرأة حقا في كيفية إلقاء الطلاق عليها، كما طالبن خولة بحكم من الله في قصتها مع زوجها، والكيفية المطلوبة شرعا وردت مبينة في كتاب الله – عز وجل – قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[3]، والمراد الطلاق الرجعي، فإنه يجرى على المرأة بالتدرج كما أمرا الله – عز وجل – مراعاة للمصلحة الشاملة للأسرة، فيطلق طلقة واحدة، ليبقى المجال فسيحا للصلح، فقد يندم الرجل ويراجع لأي سبب من الأسباب المشروعة، عملا بقول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}،[4] وليس المراد ظنّ اليقين، إذ لا يعلم ذلك إلا الله تعالى،

---

[1] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، إياكم وخضراء الدمن (٩٥٧/٩٦/٢)، مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦. واسناده شديد الضعف فيه الواقدي متروك.

[2] سورة النور: الآية ٣٢.

[3] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[4] سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

والمراد بالحدود حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر[١].

التفريق للخلع[٢]: وقد كرم الإسلام المرأة، وحماها من عنت الرجال بحفظ حقوقها، مع مراعاة المصلحة العامة في كل الأحوال، وقد تكون المرأة هي الكارهة للزوج، ولا تستطيع أن تقيم حدود الشرع في حياتها الزوجية، ففي هذه الحال رفع الله عنها العنت، وحفظ للزوج حقه، قال تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ...}[٣]، ففي هذه الحال يجوز للزوج أن يطالبها بما أعطاها مهرا، أو هبة أو هدية، لأن الكره جاء من قبلها، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[١] انظر: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (١٨٦/١).

[٢] الخلع: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالتي الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر بالشقاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبا فافتدت. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٣/٧)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[٣] من سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[٤] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، أمه لبابة بنت الحارث، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها، محنك بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، سمع نجوى جبريل للرسول وعاينه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ختين، وكانوا يختنون للبلوغ، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٩/٣).

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، ..... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».[1]

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية المادية.

المسألة الأولى: حق النفقة: أجمع أهل العلم على وجوب نفقات[2] الزوجات على أزواجهن إلا الناشز [3]منهن، فلها كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن، والرجل الذي يمنع زوجته نفقتها فهو ظالم لها، ولها دفع الظلم، واستيفاء حقها، ولو بالأخذ خُفْيةً من ماله دون إذنه ، دليل ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣/٤٦/٧).

[2] النفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٠)، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

[3] النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد. انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٧/٨).

قَالَتْ هِنْدٌ[١] أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٢] رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣]. قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[٤]، والعبرة في النفقة بحال الزوج وقدرته، وقد اجتمع نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يطالبن بالنفقة، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم –

---

[١] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بْن عبد مناف، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفْيَان بْن حرب، فأقرهما رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نكاحهما، وكانت امرأة لَهَا نفس وأنفة، شهدت أحدًا كافرة مَعَ زوجها أبي سُفْيَان بْن حرب، ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت يوم الفتح، وتوفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٢٢/٤)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

[٢] أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي. وهو والد معاوية، ويزيد، وعتبة، وإخوتهم. ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية. ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧٧/٤).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٢٢١١/٧٩/٣)، ومسلم في صحيحة، كتاب الأقضية، باب: قضية هند (١٧١٤/١٣٣٨/٣)، واللفظ للبخاري.

[٤] سورة الطلاق: الآية ٧.

قادرا،[1] ولما كان ذلك حقا لهن وهو غير قادر نزلت آية التخيير، فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا.....}[2]. قَال تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا .....}[3]، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث[4].

المسألة الثانية: حق الإرث:

المواريث حق شرعه الله تعالى بين عباده الذكور والإناث، تولى سبحانه تقسيمه، على مقتضي الخلق والتكليف وتحمل المسئولية بين الرجل والمرأة، ولم يكل ذلك التقسيم إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، فقال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ[5]

---

[1] انظر: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (١٣٨/١).

[2] سورة الأحزاب: الآية ٢٨، ٢٩.

[3] سورة النساء: الآية ٦.

[4] انظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٤/٦).

[5] قال عطاء: استشهد سعد بن الربيع النقيب يوم أحد وترك امرأة وبنتين وأخا، فأخذ الأخ المال فأتت امرأة سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله إن هاتين ابنتا سعد وإن سعدا قتل يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك» ، فنزل يوصيكم الله في أولادكم إلى آخرها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال له: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» ، فهو أول ميراث قسم في الإسلام. انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٥٧٩/١)، لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ .....}[١]، وقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ .....}[٢]، هذه وصية الله للمؤمنين به ذكورا وإناثا، والوصية منه تعالى فريضة يجب على المؤمن قبولها دون تردد، وهذا غاية العدل منه تعالى بين عباده[٣].

المسألة الثالثة: حق المهر:

فقد جعل الإسلام المهر حقا للزوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، حفاظا على حقها، وصيانة لشرفها وأرى أن المتعة مندوبة كما قال المالكية؛ لأن سياق الآية في قوله تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[٤]، لا يدل على الوجوب بدليل قوله تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ). بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة، وفيما يلي تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح؛ فلا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداء.

الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المعجل.

المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

[١] سورة النساء: الآية ١١ .

[٢] سورة النساء: الآية ١١ .

[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٤٥/٥)، وحقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (١٩٧/١).

[٤] سورة البقرة: آية ٢٣٦.

الوجه الثالث: أن المهر لو هلك في يد الزوج، أو استهلكه، أو تبين أنه لغيره، كان ضمانه عليه.

الوجه الرابع: أن لها المهر المسمى كاملا، ولو مات الزوج دون المسيس[١].

وقد ثبت وجوب المهر في النكاح بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب: فقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٢]، قال القرطبي رحمه الله: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه[٣].

وأما السنة فأحاديث منها: ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] رضي الله عنه " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٥] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ

---

[١] انظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية (١/١٠٠)، لمحمد يعقوب الدهلوي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي ، ١٤٢٤هـ.

[٢] سورة النساء: الآية ٤.

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤).

[٤] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم عشر سنين، ودعا له النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرّتين، وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك، وكانت إقامته بعد النبي صلّى اللَّه عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها. قال عليّ بن المدينيّ: كان آخر الصحابة موتا بالبصرة، وقال البخاريّ: حدثنا موسى، حدثنا إسحاق بن عثمان، سألت موسى بن أنس: كم غزا أنس مع النبي صلّى اللَّه عليه وسلم؟ قال: ثماني غزوات. مات سنة إحدى وتسعين، وكان عمره مائة سنة إلا سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧٥).

[٥] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى الذين أخبر عمر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى

أَثَرُ صُفْرَةٍ[١]، فَسَأَلَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا"؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[١].

بايع عثمان، ثبت ذلك في الصحيح. واسم أمّه صفية، ويقال الصفاء. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد. مات سنة إحدى وثلاثين. وقيل سنة اثنتين، وهو الأشهر. وعاش اثنتين وسبعين سنة، وقيل ثمانيا وسبعين، والأول أثبت، ودفن بالبقيع، وصلّى عليه عثمان، ويقال الزبير بن العوام. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٦/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/١).

[١] قوله: (أثر صفرة) ، أي: الطيب الذي استعمل عند الزفاف، وفي لفظ له على ما يأتي: (وعليه وضر من صفرة) ، بفتح الواو والضاد المعجمة: هو التلطخ بخلوق أو طيب له لون، وقد صرح به في بعض الروايات بأنه: أثر زعفران. فإن قلت: جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما؟ قلت: كان يسيرا فلم ينكره. وقيل: إن ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد، وقيل: كان في أول الإسلام أن من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسرورة وزواجه. وقيل: كانت المرأة تكسوه إياه. وقيل: إنه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة. وقال ابن العباس: أحسن الألوان الصفرة. وقال عز وجل: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرين} (البقرة: ٩٦) قال فقرن السرور بالصفرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٣/١١).

[٢] قوله: (زنة نواة) ، بكسر الزاي، أي: وزن نواة من ذهب. قال أبو عبيد: النواة زنة خمسة دراهم. قال الخطابي: ذهبا كان أو فضة. وعن أحمد بن حنبل: زنة ثلاثة دراهم، وقيل: وزن نواة التمر من ذهب. وفي الترمذي عن أحمد: زنة ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: النواة ربع دينار. وعن بعض المالكية: هي ربع دينار. وقوله: (أولم) أمر، أي: اتخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع عند العرس. ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب. والوليمة في العرس مستحبة، وبه قال الشافعي، وفي رواية عنه: واجبة، وهو قول داود، وقتها بعد الدخول، وقيل: عند العقد. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٣/١١).

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي وابن قدامة وغيرهم رحمهم الله[٢].

المسألة الرابعة: حق المرأة في العمل:

الأصل أن عمل المرأة داخل بيتها، لقوله-عز وجل-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى .....}[٣] ، يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة[٤].

ضوابط عمل المرأة :

لقد سمح الإسلام للمرأة بالخروج إلى العمل ولكن بضوابط، وهذه الضوابط هي :

١- أن تكون المرأة بحاجة إلى العمل، أو يكون المجتمع بحاجة إلى عملها، لتعمل مثلاً في تدريس البنات أو العمل كممرضات وطبيبات نساء وولادة... ."

.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ..} (٢٠٤٨/٥٢/٣)، ومسلم في صحيحة، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف يه (١٤٢٧/١٠٤٢/٢)، واللفظ للبخاري.

[٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥)، والمغني لابن قدامة (٩٧/١٠).

[٣] سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

[٤] انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٢٠٦/١١)، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ – ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ – ٧: يناير ١٩٩٨، أجزاء ٨ – ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.

٢ ـ ألّا يؤدي عملها إلى إهمال شئون الأسرة والأبناء.

٣ـ أن يكون هذا العمل مناسباً لأنوثتها وكرامتها فلا تُكَلَّفُ بالأعمال الشاقة كالبناء أو الحدادة مثلاً.

٤ـ أن تتجنب الخلوة مع الرجال.

٥ـ ألَّا يكون العمل مخالفاً لأمر الله، كأن تكون بائعة للمنكرات مثلاً.

٦ـ ألا تكون مصدر فتنة وغواية في عملها: فالكثير من أصحاب العمل اليوم، يختارون المرأة لبعض الأعمال التجارية والدعائية لترويج السلع، عن طريق الإغراء[١]؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٢]، فإذا كانت المرأة العاملة لا تأمن على نفسها ولا على غيرها من الفتنة والانحراف وإشاعة الرذيلة، وجب إزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك، وإلا حرم على المرأة أن تزاول العمل المفضي إلى المحظور.

المسألة الخامسة: الاستقلال الاقتصادي – الذمة المالية المستقلة:

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها الشريعة كامل حريتها، في تدبير شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها، إذا كانت متزوجة، ومنه

---

[١] انظر: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص١١٧، لعبد الرب نواب الدين، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، عدد الصفحات، ٢٠٠ صفحة.

[٢] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦/٨/٧)، ومسلم في صحيحة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة. (الرقاق)، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٠/٢٠٩٦/٤)، واللفظ للبخاري.

عقود البيع والشراء والإجارة[1] والشركة[2].[3]

ويجب على المرأة دفع الزكاة إذا بلغ مالها النصاب وحال عليه الحول: قال- عز وجل-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ

---

[1] الإِجارَةُ: هِي بكَسرِ الْهَمْزَةِ، وَحَكَى الرافِعِيُّ ضَمَها، وَصاحِبُ الْمُسْتَعْذَبِ فَتْحَها، وَهِيَ في الشَّرع عَقْد عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قابِلَةٍ لِلْبَذْلِ والإِباحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ. والأصلُ فِيها قَبْلَ الإِجْماع والسُّنةِ الشَّهِيرَةِ قوْلُهُ تَعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}، والْحاجَةُ بَلِ الضَّرُورَةُ داعِيَةٌ إِلَيها. انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٩٢٧/٢)، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

[2] الشِّرْكَةُ: هِيَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ عَلَى أَفْصَحِ اللُّغَاتِ، وَأَصْلُهَا الامْتِزَاجُ، وهي في الشَّرْعُ ثُبُوتُ الْحَقِّ لاثنينِ فَصَاعِدًا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَيفَ كَانَ، والأصلُ فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ... }، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: [يَقُولُ الله تَعَالى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا] هِيَ أَنوَاعٌ، أي أربعة، شِرْكَةُ الأَبْدَانِ كَشِرْكَةِ الْحَمَّالِينَ، وَسائِرُ الْمُحْتَرِفَةِ، لِيَكُون بَينَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَو مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَو اختِلافِهَا، أي كنجار وخياط، وعليهما ما يعرِض أي بكسر الراء من غُرْمٍ. وَشِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ لِيَكُونَ بَينَهمَا كَسْبُهُمَا، أي سواء كان بالبدن أو بالمال، وَعَلَيهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ، من غير خلط مال. وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا، كانَ الْفَاضِلُ عَنِ الأَثْمَانِ بَينَهمَا، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ، لما في الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْغَرَرِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلأَنَّهَا شِرْكَةٌ فِي غَيرِ مَالٍ فَلَمْ تَصُحَّ، كالشركة على الاحتطاب. انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٨٢٧/٢).

[3] انظر: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص٧٠، للدكتور: عبد المجيد الزنداني، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، عدد الصفحات، ٢٠٠٠ صفحة.

وَآتِينَ الزَّكَاةَ .....}[١]، فإن كان للنساء مال وجبت عليهن الزكاة[٢]، والخطاب هنا لنساء النبي صلي الله عليه وسلم فيدخل فيه جميع نساء المسلمين بالمعنى.

" وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[٣]، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ [٤]؛ فجعل الإسلام للمرأة ذمة[٥] مالية مستقلة، ولم يمنعها من استثمار مالها بالمشروع.

---

[١] سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

[٢] الزكاة: هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {وآتوا الزكاة}، وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}، وأخبار؛ كخبر: "بنى الإسلام على خمس". وهي نوعان: زكاة بدن؛ وهي الفطرة، وزكاة مال؛ وهي ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة؛ وهي زكاة التجارة، وزكاة تتعلق بالعين في ثمانية أصناف من أجناس الأموال وهي: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزرع، والنخل، والكرم؛ ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس. انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٤٢٥/١)، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

[٣] والخرص: بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. انظر: فتح الباري (٣١٣/٣).

[٤] أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١٤٦٦/١٢١/٢)، ومسلم في صحيحة،، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٠/٦٩٥/٢)، واللفظ للبخاري.

[٥] الذِّمَّة: لُغَة: الْعَهْد، وَاصْطِلَاحا: وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب وَالْقَبُول. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٢/١)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،

المطلب الرابع: الحقوق القانونية.

المسألة الأولى: المرأة تكون مدعيه:

قال تعالي {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا[1] وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ..... [2]}، فقد رفعت امرأة من الأنصار دعوى على زوجها الذي ظاهر منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ظاهر حين كبرت سني ورق عظمي فأنزل الله الآية [3]. وقد رفعت زوجة ثابت بن قيس دعوى خُلْعٍ على زوجها أمام النبي صلي الله عليه وسلم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، .....».[4] ورفعت زوجة أخرى دعوى على زوجها أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو

زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

[1] أُنْزِلَتْ فِي امْرَأَةٍ اسْمُهَا خُوَيْلَةُ ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ عِكْرِمَةُ: اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَقَالَ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ».....الحديث). انظر: تفسير عبد الرزاق (٢٩٠/٣)، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

[2] سورة المجادلة: الآية١.

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١٧).

[4] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣/٤٦/٧).

يعمل بطاعة الله، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور[١] يا أمير المؤمنين: هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه، فقال له عمر: كما فَهِمتَ كلامها فاقض بينهما، فبعث كعب إلى زوجها، وقال له: إن امرأتك تشكوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحدة منهما، بل في بعدك مضجعها ومعاشرتها، .....[٢].

المسألة الثانية: المرأة تكون مدعى عليها:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٤]، «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ[١]، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»[٢]،

---

[١] كعب بن سور الأزدي، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب، فقتله –رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٥)، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

[٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩).

[٣] مُحَمَّد بن مسلم بن عُبَيد اللَّه بن عَبد الله بْن شهاب، أَبُو بكر المدني، سكن الشام. قال الزبير بن بكار: وأمه من بني الديل، رَوَى عَن: أبان بن عثمان بن عفان ، وإبراهيم بْن عَبد اللَّهِ بْن حنين، وإبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، وغيرهم. وعَنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وإبراهيم بْن سعد الزُّهْرِيّ، وآخرون. قَال مُحَمَّد بْن سعد: قَالُوا: وكان الزُّهْرِيّ ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا. مات سنة ثلاث، ويُقال: سنة أربع وعشرين ومئة قال: وهذا أثبت من قول من قال سنة ثلاث وعشرين. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٤١٩).

[٤] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله المدني. رَوَى عَن: أسامة بْن زيد بن حارثة الكلبي، وبشير بن سعد والد النعمان بن بشير إن كان محفوظا، وغيرهم. وعَنه: بكر بن سوادة الجذامي، وتميم بن سلمة السلمي، ومحمد بْن مسلم بْن شهاب الزُّهْرِيّ، وآخرون.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قصة المرأة الشريفة القرشية، ذات الحسب والنسب، سرقت، فتعرضت لحد الله، وانزعج أهلها، وحسبوا حسابًا للتشهير بهم، ولافتضاحهم، فعرضوا الفداء المضاعف، لعل وعسى، لكنهم يعلمون حق العلم أنه لا يقبل الفداء[٣]. وعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ[٤]، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ[٥]، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى

كره محمد بن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل الْمَدِينَة، وَقَال: كَانَ ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا. وَقَال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٢٠).

[١] غزوة الفتح: أي فتح مكة شرفها الله تعالى وكان سبب ذلك أن قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم، وكانت في رمضان سنة ثمان. انظر: فتح الباري (٤/٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨/١٧١/٣)، ومسلم في صحيحة، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٩/١٣١٦/٣)، واللفظ للبخاري.

[٣] انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٦٦/٦)، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

[٤] (أن امرأتين من هذيل) في الرواية الثانية أن المقتولة من بني لحيان، ولحيان بطن من هذيل، وفي الرواية الرابعة أنهما ضرتان، وعند أبي داود أنهما كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة، وعند الطبراني أن اسم المرأتين مليكة بنت عويمر، وأم عفيف بنت مسروح، فضربت أم عفيف مليكة، و"حمل" بفتح الحاء والميم. انظر: فتح المنعم (٥٥٤/٦).

[٥] الفرس: في هذا الحديث وهم ولفظه غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ويمكن إن كان محفوظا أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزئ من

عَاقِلَتِهَا[١]».

قال النووي: اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى، وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية[٢].

المسألة الثالثة: المرأة تكون شاهدة[٣]:

العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين والراجح كما قال بن دقيق العيد أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم والله أعلم. انظر فتح الباري (٢٥٠/١٢).

[١] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٦٩١٠/١١/٩)، ومسلم في صحيحة كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١/١٣٠٩/٣)، واللفظ للبخاري.

[٢] انظر: فتح المنعم (٥٥٦/٦).

[٣] الشهادة: الإخبار بما شوهد، مأخوذة من الشهود، وهو الحضور؛ لأن الشاهد شاهد ما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وهو أمر إرشاد لا وجوب. انظر: وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٨٧/٤)، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق

قال تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .... [1])، فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. ولا تثبت بشهادة النساء وحدهن لظاهر الآية[2].

حاصله: أن الإسلام حافظ على حياة المرأة في جميع أطوار حياتها ونهى عن إيذائها، وجعل لها الإسلام كرامة آدمية لم تعطها لها أية حضارة، وسمح لها بإبداء رأيها وإسداء النصح لغيرها، وللمرأة دور في المجتمع الإسلامي بإعطاء الأمان لأهل الحرب ، وقد وصى الإسلام بالمرأة صغيرة وكبيرة، وأعطاها حق التعلُّم، وحضها عليه، ولم يبقها جاهلة، وأعطاها حق الموافقة على من يتقدم للزواج منها، فلها حق قَبول الزوج أو رفضه، ولا تُجبر على ذلك، وأعطاها الإسلام حق المهر لها والنفقة، وأعطاها حق طلب مفارقة زوجها إذا كان هناك سبب مشروع، ولم يجبرها على البقاء معه، وفرض لها الميراث، وإذا فَقَدت المعيل، أعطاها الإسلام حق العمل بشروط تحفظ كرامتها، ولها الحقوق القانونية كاملة كالرجل، فقد أنصفها الإسلام حق الإنصاف.

العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

[1] سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

[2] انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٨٣٧/٤).

المبحث الثاني

صور من مشاركة المرأة في العمل

زمن النبي صلي الله عليه وسلم

إن هذا المبحث للرد على من يقول إن الإسلام حجر على عقل وجسم المرأة، وحبسها في البيت، وقطعها عن المجتمع. فالحق أن الإسلام قد كَرم المرأة، وأشركها في ميادين الحياة العامة، بل هو الدين الوحيد الذي أعطى للمرأة حقها ولم يجعلها في منزلها وحبسها منقطعة عن العالم الخارجي كما سيتضح هذا جلياً في هذا المبحث.

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الدعوة منذ بدايتها.

كانت سُمَيَّةُ بِنْتُ خُبَّاطٍ، " أول شهيدة في الإسلام": وكانت من السابقين إلى الإسلام، قيل: كانت سابع سبعة في الإسلام. قال مجاهد[١]: أول من أظهر

[١] مجاهد بن جبر ، ويُقال: ابن جبير. رَوَى عَن: إبراهيم بْن الأشتر النخعي، وأسيد بْن ظهير الأَنْصارِيّ، وإياس بْن حرملة، وغيرهم. وعَنه: أبان بْن صالح، وإبراهيم بْن مهاجر، وأيوب السختياني، وآخرون. قال عَبْد السلام بْن حرب، عَنْ خصيف: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء. وَقَال أَبُو نعيم: قال يحيى القطان: مُرْسلاًت مجاهد أحب إلي من مُرْسلاًت عطاء بكثير. وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور عَنْ يحيى بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة : ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢٨/٢٧)، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

الإسلام بمكة سبعة: رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأبو بكر[1]، وبلال[2]، وخباب[3]، وصهيب[1]، وعمار[2]، وسمية. فأما رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم

---

[1] عَبْد اللَّه بْن عثمان بْن عَامِر بْن عَمْرو بْن كعب، أَبُو بَكْر الصديق بْن أَبِي قُحافة، واسم أَبِي قحافة: عثمان، وأمه أم الخير سلمى بِنْت صخر بْن عَامِر بْن كعب، وهو صاحب رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم فِي الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده. كَانَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من رؤساء قريش فِي الجاهلية، محببًا فيهم، مألفًا لهم، وكان إليه الأشناق في الجاهلية، والأشناق: الدّيات. كان إِذَا حمل شيئًا صدقته قريش وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه. فلما جاء الْإِسْلَام سبق إِلَيْه، وأسلم عَلَى يده جماعة لمحبتهم لَهُ، وميلهم إِلَيْه، توفي عشي يوم الاثنين. وقيل: ليلة الثلاثاء. وقيل: عشي يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٠٥/٣)، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

[2] بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذّبونه على «التّوحيد» ، فأعتقه، فلزم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي صلّى اللَّه عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح. ومناقبه كثيرة مشهورة، قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جمح مولّد من مولديهم، واسم أمه حمامة. وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول– وهو في ذلك: أحد أحد. فمرّ به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد. قال البخاريّ: مات بالشام زمن عمر. وقال ابن بكير: مات في طاعون عمواس. وقال عمرو بن علي: مات سنة عشرين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/١).

[3] خباب بْن الأرت، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ. وهو عربي، لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة، وقيل: هو حليف بني زهرة. وقال ابن منده، وَأَبُو نعيم: قيل: هو مولى عتبة بْن غزوان، وقيل: مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية، وهي من حلفاء بني زهرة فهو تميمي النسب،

وأبو بكر فمنعهما قومهما. وأما الآخرون فألبسوا أدراع الحديد ثم صهروا في الشمس، وجاء أبو جهل إلى سمية فطعنها بحربة فقتلها[٣]. وكانت ممن يعذب في الله عَزَّ وَجَلَّ أشد العذاب[٤].

خزاعي الولاء، زهري الحلف، لأن مولاته أم أنمار كانت من حلفاء عوف بْن عَبْد عوف بْن عَبْد الحارث بْن زهرة، والد عبد الرحمن بْن عوف. وهو من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة سبع وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٥٩١/١).

[١] صهيب بن سنان الرومي، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وهو نمري من النمر بن قاسط، لا يختلفون في ذلك، مات صهيب بالمدينة سنة ثمان وثمانين في شوال، ودفن بالبقيع. وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين كعب الأحبار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأسلم مولى عمر، وجماعة. يعد في المدنيين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٢٦/٢)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

[٢] عمار بْن ياسر بْن عَامِر بْن مَالِك، أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إِلَى الْإِسْلَام، وهو حليف بني مخزوم. وأمه سمية، وهي أول من استشهد فِي سبيل اللَّه، عزَّ وجلَّ، وهو وأبوه وأمه من السابقين. وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين. وهو ممن عذب فِي اللَّه، كان قتله فِي ربيع الأول أَوْ: الآخر- من سنة سبع وثلاثين، ودفنه «عليّ» فِي ثيابه، ولم يغسله. انظر: أسد الغابة (٦٢٧/٣).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب المغازي، إسلام أبي بكر رضي الله عنه (٣٦٥٨٦/٣٣٧/٧). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٠/٨).

[٤] انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٨)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٦٣/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١٥٢/٧).

قال ابن إسحاق في «المغازي»[1]: حدثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبها هذا الحي من بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم على الإسلام، وهي تأبى غيره، حتى قتلوها، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح[2] في رمضاء[3] مكة، فيقول: " صبرا آل ياسر موعدكم الجنة [4]" .

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الهجرة:

أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ" ذات النطاقين[5]": وهي أخت عبد الله بن أبي بكر الصديق لأبيه وأمه[1]. لقد كانت أسماء رضي الله عنها مسلمةً شجاعة، فقد

---

[1] سيرة ابن إسحاق = كتاب السير والمغازي، (١٩٢/١) لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ) ، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

[2] الأَبْطَحُ: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: وكلّ مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيّقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة، وقد قيل إنه ذو طوى وليس به. وذكر بعضهم أنه إنما سمّي أبطح، لأن آدم، عليه السّلام، بطّح فيه. انظر: معجم البلدان (٧٤/١)، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

[3] الرمضاء: شدة الحر. والرمض: حر الحجارة من شدة حر الشمس، وقيل: هو الحر والرجوع عن المبادي إلى المحاضر، وأرض رمضة الحجارة. والرمض: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره: والأرض رمضاء. انظر: لسان العرب (١٦٠/٧).

[4] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، عمار بن ياسر (١٤٠/١)، وإسناده ضعيف.

[5] ذات النطاقين: أخذت نطاقها فشقته باثنين فجعلت واحدا لسفره رسول الله والآخر عصامًا لقربته ليلة خرج رسول الله وأبو بكر إلى الغار. فسميت ذات النطاقين. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٦/٨).

شاركت في التنظيم الذي رسم عند هجرة المصطفى صلي الله عليه وسلم إلى المدنية المنورة، عن أسماء قالت: صنعت سفرة النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي[٢]. قال: فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة. ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين.

ثم كانت صلبة في وجه الطاغوت أبي جهل حيث أتاها بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر فقال لها: أين أبوك؟ فقالت: لا أدري، قالت: فَلَطَم خَدي لطمة طَرح منها قرطي ثم انصرفوا. وقد هاجرت إلى المدينة في آخر شهر من حملها فما أن وصلت إلى أطراف المدينة بمنطقة قباء حتى ولدت ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وقد كانت أسماء رضي الله عنها كريمة، ورعة، منفقة أما كرمها: فكانت من أكرم نساء المسلمين حيث قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَجْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ، أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا قَسَمَتْ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا لِغَدٍ[٣]).

---

[١] انظر: الطبقات الكبرى (١٩٦/٨).

[٢] النطاق: – بكسر النون، قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦٠٢/٩).

[٣] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: سخاوة النفس (٢٨٠/١٠٦/١)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ –

وأما وَرَعُهَا: فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي[1] وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ[2]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[3].

وأما إنفاقها: عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي

١٩٨٩، وهبة الله بن زيد اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، فضائل أمهات المؤمنين (٨/١٥٢١/٢٧٦٣)، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، وقال في الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

[1] اختلف في هذه الأم؟ فقيل: كانت ظئرا لها، وقيل: كانت أمها من الرضاعة، وقيل: كانت أمها من النسب، وهو الأصح، والدليل عليه ما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/١٧٣).

[2] " راغبة " ، قيل: راغمه عن الإسلام وكارهة له، وقيل: راغبة طامعة فيما أعطيتها من الرغبة والحرص. انظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم (٣/٥٢٣)، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

[3] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين (٣/١٦٤/٢٦٢٠)، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٦/١٠٠٣).

جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي[١] ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك[٢]».

وقد كانت أسماء رضي الله عنها عالمة، عاملة: أما علمها: عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[٣]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ

---

[١] (ارضخى) بهمزة مكسورة إذا لم توصل وبراء: من الرضخ بمعجمتين العطاء اليسير والخطاب لأسماء بنت أبي بكر أي انفقي بغير إجحاد ولا إسراف (ما استطعت) ما دامت قادرة مستطيعة للإعطاء فما مصدرية. قال الكرماني: لكن الظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة أي الذي استعطيه (ولا توعى) تمسكي المال في الوعاء والإعياء حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه أي لا تمنعي فضل المال عن الفقراء (فيوعى الله عليك) أي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد فإسناد الوعاء إلى الله مجاز عن الإمساك أو من باب المقابلة والمراد النهي عن منع الصدقة خوف الفقر ومن علم أن الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٠/٨)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٧٥/١)، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (١٤٣٤/١١٣/٢)، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩/٧١٤/٢).

[٣] مُسْلِمُ بْنُ مِخْرَاقٍ، أبوالأسود البَصْرِيّ القطان، والد سواده بْن أَبي الأسود. رَوَى عَن: طلق بْن خشاف البكري، وعَبْد الله بْن الزبير، وعبد الله بْن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم. وعَنه: حزم بْن أَبي حزم القطعي، وابنه سواده بْن أَبي الأسود، وعبد الله بْن عون، وآخرون. قَال أَبُو حاتم: شيخ. وَقَال النَّسَائي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣٥/٢٧)، وتقريب التهذيب (٥٣٠/١)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

مُتْعَةِ الْحَجِّ[1]؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[2] ".

وأما عملها: عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه[3] رسول الله صلى

---

[1] لما جاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغير بعضها، وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد وإما أن يقعا معاً في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف، وتسمى هذه الصور بالقران، وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل. ثم الإحرام بالحج، ويسمى بالتمتع، ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأن أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى أو بعد يوم الأضحى. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٩٤/٥)، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

[2] أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب: في متعة الحج (١٢٣٨/٩٠٩/٢).

[3] قال أهل اللغة يقال أقطعه اذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض وقوله على ثلثي فرسخ أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز إقطاع الامام فأما الأرض المملوكة لبيت

الله عليه وسلم على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر، بعد ذلك، بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني[١]). فكانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن، هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته[٢].

المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/١٤)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

[١] أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢/١٧١٦/٤).

[٢] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٤/١٤).

أما حِكْمَتها: عندما اشتد قتال الحجاج لعبد الله بن الزبير، وضاق على الناس عيشهم وأجهدهم الحصار، وبعث الحجّاج إلى أصحاب ابن الزبير بالأمان فخرج إليه منهم نحو عشرة آلاف، وافترق الناس عنه وكان ممن فارقه ابناه حمزة وحبيب، وأقام ابنه الزبير حتى قتل معه. وحرّض الناس الحجّاج وقال: قد ترون قلّة أصحاب ابن الزبير وما هم فيه من الجهد والضيق فتقدّموا واملؤا ما بين الحجون والأبواء فدخل ابن الزبير على أمّه أسماء وقال يا أمّه قد خذلني الناس حتى ولدي والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت له: أنت أعلم بنفسك إن كنت على حق وتدعو إليه فامض له فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك وقد بلغت بها علمين بين بني أميّة. وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن قتل معك وإن قلت كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت فليس هذا فعل الأحرار ولا أهل الدين فقال: يا أمّه أخاف أن يمثّلوا بي ويصلبوني فقالت: يا بني الشاة إذا ذبحت لا تتألم بالسلخ، فامض على بصيرتك واستعن باللَّه فقبّل رأسها وقال هذا رأيي والّذي خرجت به داعيا إلى يومي هذا، وما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة وما أخرجني إلّا الغضب للَّه وأن تستحلّ حرماته[1]، ولكن أحببت أن أعلم رأيك فقد زدتني بصيرة وإني يا أمّه في يومي هذا مقتول فلا يشتدّ حزنك وسلّمي لأمر الله، فإنّ ابنك لم يتعمد إتيان منكر ولا عمد بفاحشة ولم يجر ولم يغدر ولم يظلم ولم يقر على الظلم، ولم يكن آثر عندي من رضا الله

[1] انظر: تاريخ ابن خلون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (٥٠/٣)، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تعالى..... ثم قاتل قتالا شديدا وقتل في جمادى الآخر سنة ثلاث وسبعين[١].

أما صلابتها: عندما قَتَلَ الحجاج ابنها عبد الله بن الزبير وصلبة، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، قال: فقال: أروني سبتي فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذف[٢]، حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك..... [٣]» فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك[١] إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها [٢]).

---

[١] أخرجه الطبري في تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، مقتل عبد الله بن الزبير (١٨٨/٦)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ .

[٢] وذف: قَالَ أَبُو عبيد: فِي حَدِيث الحجّاج حِين قتل ابْن الزبير فَأرْسل إِلَى أمّه أَسمَاء يدعوها فأبَت أَن تَأتيه فَقَامَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دخل عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو عَمْرو: التَّوُّذفُ التَّبَخْتُر وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَة يَقُول: التوذُّفُ الْإِسْرَاع لقَوْل بشر بن أبي خازم يمدح رجلا بِأَنَّهُ يهب النجائب فَقَالَ: يُعطي النجائبَ بالرِّحال كأنَّها ... بَقَرُ الصرائم والجياد توذف. انظر: غريب الحديث (٤٨٠/٤)، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

[٣] وفي الحديث استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر، وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة، وفيه منقبة لابن عمر، لجهره بالحق في الملأ، وعدم اكتراثه بالحجاج، لأنه يعلم أنه سيبلغه مقامه، وفي كلام ابن عمر إبطال الإشاعة الكاذبة التي اختلقها الحجاج، بأن عبد الله بن الزبير عدو الله وظالم. قال

وممن شاركن في الهجرة أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسِ:

أسلمت أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسِ " مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين": قبل دخول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دار الأرقم بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا.

عن أبي موسى رضي الله عنه[٣]، قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة[٤]، والآخر أبو رهم[١]، إما قال: بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو

النووي: ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه، وفيه شجاعة أسماء وقوة حجتها وكلامها وقوة شخصيتها. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦٠٢/٩).

[١] أخالك: فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المحتار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٠/١٦).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الفضائل، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٢٥٤٥/١٩٧١/٤).

[٣] عَبْد اللَّه بْن قيس بْن سليم بْن حضار بْن حرب، أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي، صاحب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واسم الأشعر نبت، وأمه ظبية بنت وهب، امرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة. وكان عامل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زبيد وعدن، وأستعمله عمر رضي اللَّه عنه عَلَى البصرة، وشهد وفاة أَبِي عبيدة بْن الجراح بالشام، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين. انظر: أسد الغابة (٢٦٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤).

[٤] أبو بردة بْن قَيْس بْن سليم بْن حضار بْن حرب. وهو أخو أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ. أسلم وهاجر من بلاد قومه فوافق قدومه المدينة مع من هاجر من الأشعريين. ويقال كانوا خمسين

اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي[٢] بالحبشة[٣]، فوافقنا جعفر بن أبي طالب[١]، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا

رجلًا. قدوم أَهْل السفينتين من أرض الحبشة. وروى أَبُو بردة بْن قَيْس عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٤/٤).

[١] أَبُو رهم بْن قيس الأشعري. أخو أبى مُوسَى الأشعري. وهاجر إِلَى المدينة فِي البحر مَعَ إخوته، وكانوا أربعة: أَبُو مُوسَى، وأبو بردة، وعامر، وأبو رهم، ومجدي. فقيل: أَبُو رهم اسمه مجدي، بنو قيس بْن سليم بن حضّار ، قدموا مكة فِي البحر، ثم قدموا المدينة فِي البحر مَعَ جعفر ابن أبي طالب من الحبشة حين افتتح خيبر فأسهم لهم مَعَ من شهدها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥٩/٤).

[٢] النجاشيّ: ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة. والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. وأخرج أصحاب الصّحيح قصة صلاته صلّى اللَّه عليه وسلم صلاة الغائب من طرق: منها رواية سعيد بن مينا، عن جابر. ومنها رواية عطاء بن جابر: لما مات النجاشيّ قال النبي صلّى اللَّه عليه وسلم: «قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة، فقوموا فصلّوا على أصحمة، فصفّنا خلفه». قال الطّبريّ وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٧/١).

[٣] الْحَبَشَةُ: اسم للأمة أطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم أثيوبيا، وهي تضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم.

وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلات قديمة مع العرب، ولملكهم موقف يذكر ويشكر مع المسلمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار. والحبشة نصارى، غير أن الإسلام زحف على بلادهم من زمن بعيد فأسلمت أطرافها من كل اتجاه، وبقيت الهضبة حول أديس أبابا متمسكة بشدة بالنصرانية ولا زال الإسلام يتكاثر في العاصمة نفسها، والإسلام هناك ليس مفروضا بالقوة، إنما هو ينتشر بالدعوة الفردية وبالاحتكاك والجوار. وقد تحولت أثيوبيا منذ سنوات إلى جمهورية وطرد النجاشي. انظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ

النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر[٢]، وكان أناس من الناس يقولون لنا، يعني لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت

(٩١/١)، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

[١] جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. واسم أبي طَالِب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، وأمه فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ. ومحمد وعون لا عقب لهما. ولدوا جميعًا لجعفر بأرض الحبشة فِي المهاجر إليها. وأمهم أسماء بِنْت عميس. استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر، مجاهدا للرّوم في حياة النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، سنة ثمان في جمادى الأولى. وكان أسنّ من عليّ بعشر سنين فاستوفى أربعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٢٤/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/١).

[٢] غزوة خيبر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعدما رجع من الحديبية، ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية من المحرم غازيا إلى خيبر وذلك قرب آخر السنة السادسة من الهجرة. واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم نميلة بن عبد الله الليثي، ودفع الراية إلى على بن أبى طالب، وقيل: إنها كانت بيضاء. وكان فتح خيبر: الأرض كلها وبعض الحصون عنوة- وهى الأكثر- وبعضها صلحا على الجلاء، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عزل الخمس، أقر اليهود على أن يعتملوها بأموالهم وأنفسهم، ولهم النصف من كل ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ويقرهم على ذلك ما بدا له. فبقوا على ذلك حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة أبى بكر، وجمهور خلافة عمر؛ فلما كان في آخر خلافته، بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي مات فيه أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان. فأمر بإجلائهم عن خيبر وغيرها من بلاد العرب، وأخذ المسلمون ضياعهم من مقاسم خيبر، فتصرفوا فيها. انظر: جوامع السيرة النبوية (١٦٧/١)، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

هاجرت[١] إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم[٢]، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار – أو في أرض – البعداء البغضاء [٣]بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله

---

[١] هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى أرض الحبشة فرارا بدينهم من الفتنة قد تقدم ذكر أذية المشركين للمستضعفين من المؤمنين، وما كانوا يعاملونهم به من الضرب الشديد والإهانة البالغة. وكان خروجهم إليها في رجب سنة خمس من البعثة، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة. انظر: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) (٣/٣)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.

[٢] قول عمر رضي الله عنه : " سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله . صلى الله عليه وسلم . منكم" ؛ صدر هذا القول من عمر رضي الله عنه على جهة الفرح بنعمة الله ، والتحدُّث بها ، لما علم من عظيم أجر السَّابق للهجرة. ورفعه درجته على اللاحق ، لا على جهة الفخر والترفع ، فإنَّ عمر رضي الله عنه منزه عن ذلك. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٥٩/٦)، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

[٣] قول أسماء رضي الله عنها: " ولنا في أرض البعداء البغضاء فى الحبشة " إما بعداً فى النسب، وإما بغضًا فى الدين؛ لأنهم كانوا نصارى ولم يكن فيهم مسلم إلا النجاشي أميرهم – مستخفى بذلك عندهم، وخبره معهم فى توريته عن الإسلام معروف. انظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ (٥٤٨/٧).

عليه وسلم، وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا، حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا؟ قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم[1]، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم – أهل السفينة – هجرتان[2] ».

تزوجت أسماء بنت عميس ثلاثة من أفضل صحابة نبي الله صلي الله عليه وسلم: حيث هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه سنة سبع للهجرة، واستشهد يوم مؤتة، ثم تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً، وبعد أن توفي تزوجها علي بن أبي طالب، ولا خلاف في ذلك.

---

[1] و(قوله صلى الله عليه وسلم: ليس أحق بي منكم) يعني في الهجرة لا مطلقًا. وإلا فمرتبة عمر رضي الله عنه وخصوصية صحبته للنبي . صلى الله عليه وسلم . معروفة بدليل قوله . صلى الله عليه وسلم .: له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أهل السفينة هجرتان. وسبب ذلك أن عمر وأصحابه هاجروا من مكة إلى المدينة هجرة واحدة في طريق واحد، وهاجر جعفر وأصحابه إلى أرض الحبشة، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمكة، ثم إنهم لما سمعوا بهجرة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلى المدينة ابتدؤوا هجرة أخرى إليه، فتكرر الأجر بحسب تكرار العمل والمشقة في ذلك. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٥٩/٦).

[2] قوله: (هجرتان) إحداهما إلى النجاشي، والأخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥١/١٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٠/١٣٧/٥)، ومسلم في صحيحة، كتاب الفضائل، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، (٢٥٠٣/١٩٤٦/٤).

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الجهاد في سبيل الله:

كانت أم عطية رضي الله عنها مجاهدة في سبيل الله: قالت أم عطية: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[١]».

غزت أم عطية مع النبي صلي الله عليه وسلم برفقة زوجها ست غزوات في سبيل الله: عن حفصة بنت سيرين[٢] قالت:" كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فَحدثَتْ أن زوج أختها غزا مع النبي اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى....[٣]). واسمها نسيبة، بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر[٤]. أسلمت وبايعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وغزت معه. عن أم عطية، قالت: " بايعنا النبي

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٤٤٧/٣/١٨١٢).

[٢] حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أم الهذيل البصرية. روت عن: أم عطية، وأم الرائح الرباب، وأنس بن مالك مولاها من أعلى، وأبي العالية، وعنها: أخوها محمد بن سيرين، وقتادة، وابن عون، وخالد الحذاء، وهشام بن حسان، وغيرهم. قال الذهبي: كانت عديمة النظير في نساء وقتها، فقيهة صادقة فاضلة كبيرة القدر، توفيت بعد المائة. انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٣٧/٣)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب أبواب العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٩٨٠/٢٢/٢).

[٤] انظر: أسد الغابة (٣٦٧/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/٨).

صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا: {أن لا يشركن بالله شيئا}[1] ، ونهانا عن النياحة[2]،.....[3]).

وقد كانت أم عطية رضي الله عنها فقيهة يأخذ عنها الناس العلْم: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ[4] ابْنَتَهُ[5]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى

---

[1] سورة الممتحنة: آية ١٢.

[2] وله: (ونهانا عن النياحة) ، وهو اسم من ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، وذلك أن تبكي وتعدد محاسنه. وقيل: النوح بكاء مع الصوت ومنه: ناح الحمام نوحا. فبهذه الأحاديث استدل بعض المالكية على جواز النياحة، وأن المحرم منها ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك، والصواب: أن النياحة حرام مطلقا، وهو مذهب العلماء، والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال: إن النهي ورد أولا للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة، والله أعلم. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٢/١٩).

[3] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء (٧٢١٥/٨٠/٩).

[4] نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد بن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وأما قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٦/٣).

[5] قوله: (في غسل ابنته) أي: صفة غسل ابنته. قيل: اسمها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، غسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وشهدت أم عطية غسلها. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨/٣).

إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا[١]»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[٢]. وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون غُسل الميت منها.

وممن شارك في الجهاد في سبيل الله أم سليم بنت ملحان(الرميصاء): خطبها أبو طلحة مشركًا[٣]. فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه. وروت أم سليم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أحاديث، وكانت من عقلاء النساء[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترا (١٢٥٤/٧٤/٢).

[٢] ويستفاد من الحديث: استحباب الوضوء في أو غسل الميت، عملا بقوله: (ومواضع الوضوء منها) ، ونقل النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه. وهذا غير صحيح، لأن ذلك من سنة الغسل، غير أنه لا يمضمض ولا يستنشق، لأن إخراج الماء من فمه متعذر. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨/٣).

[٣] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا " قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ». أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام (٣٣٤١/١١٤/٦) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، وإسناده صحيح.

[٤] انظر: الطبقات الكبرى (٣١٢/٨)، معرفة الصحابة (٣٥٠٤/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٤٠/٤).

وكانت أم سليم عالمة حريصة على العلم: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

*صلابتها وغضبها في محبة رسول الله صلي الله عليه وسلم:

وكانت شديدة الحب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الله: حيث جاءت أم سليم بابنها أنس بن مالك رضي الله عنه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت له: أنس خادمك، فقال رسول الله، أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله[2]، وولده، وبارك له فيما أعطيته[3]».

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها[4] وليست فيه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢/٦٤/١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣/٢٥١/١).

[2] قال أبو العالية: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وأنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢٩/٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال مع البركة (٦٣٧٨/٨١/٨)، ومسلم في صحيحة، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨٠/١٩٢٨/٤)، واللفظ للبخاري.

[4] أثار هذا التصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم، ومع أختها أم حرام بنت ملحان، فقد ثبت أنه كان ينام في حجرها، وأنها كانت تقلي شعر رأسه، أثار هذا للعلماء توجيهات: فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو

أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. – ونقل ابن عبد البر عن بعضهم أن أم حرام كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، قال ابن وهب: قال بعضهم: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب. – وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب، أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية. – وقال بعضهم: بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما، يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها، مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، فيكون ذلك من خصائصه، ورده القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل. – وقال بعضهم: ثبت في الصحيح "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء، إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم، فقيل له ... ، فقال: أرحمها، قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان، وكان قتل يوم بئر معونة" وأم حرام وأم سليم أختان، كانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معا، فالعلة مشتركة فيهما، وتعقب بأن الشهداء كثيرون، ولم يثبت أنه فعل مع أخت أحدهم ما فعله مع أم سليم وأختها، وقد أضاف بعضهم إلى العلة المذكورة أن أنسا ابن أم سليم كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. ولكن جريان العادة لا يغير حكم الشرع، ولا يرخص فيه. – وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب قطعا، فقد مضى أنه كان بعد حجة الوداع. – وقال بعضهم: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم أنس أو أم حرام، ولعل ذلك كان مع وجود ولد أو خادم أو زوج أو تابع، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر. قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح . ورد عليه: بأنه ليس بأحسن الأجوبة، لأنها لو كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم لاستخدمها مع غيرهما، أما الاقتصار عليهما فالأشبه أنها خصوصية لهما، ولأمر خاص بهما، فأحسن الأجوبة القول بالمحرمية. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٨٤/٩).

بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا[1]، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»[2].

وقد كانت أم سليم مجاهدة عظيمة شجاعة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو[3] بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ[1] مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[2].

---

[1] الظاهر أن هذه القيلولة لم تكن الأولى ، "عن أم سليم رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها، فيقيل عندها" بفتح الياء وكسر القاف "فتبسط له نطعا" بكسر النون وسكون الطاء، وكسرها وفتحها، بساط من جلد مدبوغ، والمراد هنا الفروة "فيقيل عليه" أي فجاء ذات يوم، فنام على فراشها الذي كانت تفرشه له، فجاءت فقيل لها، فدخلت عليه، وقد عرق "وكان كثير العرق" واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها" بفتح العين، وكسر التاء بعدها ياء فدال، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيها ما يعز من متاعها، وكان فيه قوارير طيبها، فأخرجت منه قارورة "فجعلت تنشف ذلك العرق" بخرقة أو نحوها "فتعصره في قواريرها" "فتجعله في الطيب والقوارير". انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٧٧/٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم (٦٣/٨/ ٦٢٨١) ، ومسلم في صحيحة، كتاب الفضائل، باب: طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به (٢٣٣١/١٨١٥/٤)، واللفظ للبخاري.

[3] قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن ولأجل ذلك قال بن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٨/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٦/١٤).

وكانت أم سليم مُسلِّمةً لأمر الله تعالي ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آرسلك أبو طلحة» فقلت: نعم، قال: «بطعام» فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: «قوموا»[٣] فانطلق وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو

---

[١] في الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمسنات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإذا دعت الضرورة لغير المسنات فليكن بغير مباشرة ولا مس. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣٨٠/٧).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (١٩٣/٤/ ٣٥٧٨) ، ومسلم في صحيحة، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣/١٨١٠)، واللفظ للبخاري.

[٣] قوله (قوموا): ظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن معه: قوموا. فإن قيل: أول الكلام يقتضي أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس. قال بدر الدين العيني: يجمع بينهما بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل. وهنا وجه آخر، وهو أنه: يحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله عهد إليه أنه إذا رأى كثيرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم، وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك

طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم[1]، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلمي يا أم سليم، ما عندك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت، وعصرت أم سليم عكة فأدمته[2]، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول، ثم

الشيء، وقد عرفوا إيثار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يأكل وحده. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢١/١٦).

[1] قوله: ((الله ورسوله أعلم)) : فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها، تعني أنه صلى الله عليه وسلم قد عرف قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لم يفعلها. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن (٣٧٨٤/١٢)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

[2] قوله (وعصرت أم سليم عكة فأدمته): أي صيرت ما خرج من العكة له إداما، (والعكة) بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة سمن فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية سعد بن سعيد فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله أن يقول. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٩٠/٦).

قال: «ائذن لعشرة» ..... فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا "[١].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٢] خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»[٣] قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (١٩٣/٤/ ٣٥٧٨) ، ومسلم في صحيحة، كتاب الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام (١٦١٢/٣/٢٠٤٠)، واللفظ للبخاري.

[٢] "غزوة حنين" بالتصغير وهو واد قرب ذي المجاز وهو سوق للعرب على فرسخ من عرفة بناحية كبكب كجعفر جبل وراء الخطيب إذا وقف وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف سمي باسم حنين بن قاين وتسمى غزوة هوازن قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور ، وسببها أنه عليه السلام لما فرغ من الفتح تأهبت هوازن وثقيف على حرب المسلمين وأشفقوا أن يغزوهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا إن محمداً لاقى قوماً لا يحسنون القتال فسيروا إليه قبل أن يسير إليكم. انظر المغازي (٨٨٥/٣)، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٩٨٩/١٤٠٩.

[٣] الخنجر، بفتح الخاء: السكين. وبقرت بطنه: شققته. وأصل التبقر: التوسع والتفتح، ومنه يقال: بقرت بطنه. قال القاضي عياض: وقول أم سليم: " اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ": استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب إسلامهم، ومنهم من لم يكن أسلم بعد، ومعنى " من بعدنا ": أي من سوانا ومن درانا. و" الطلقاء ": هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَّ عليهم وقال لهم: " أنتم الطلقاء ". انظر: تهذيب اللغة (١١٨/٩)، والغريبين في القرآن والحديث (١/ ٢٠١)، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ (٢٠٣/٦).

الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ»[2].

وقد جاءتها البشرى من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً[3]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ " فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٢/٣/ ١٨٠٩).

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨١/٦٠٥/١) الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م. قال أبو عيسى: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

[3] قال أبو عبيد: الخشفة: الضرب ليس بالشديد. يقال: خشف يخشف خشفًا إذا سمعت له صوتًا أو حركة، وقال شمر: يقال: خشفة وخشفة، وقال الفراء: الخشفة: الصوت الواحد، والخشفة: الحركة، وأوقع السيف على اللحم. انظر: تهذيب اللغة (٤٣/٧)، والغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٥٨).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٣٥٧٨/ ١٩٣/٤).

وممن شارك في الجهاد أيضًا من النساء: رفيدة الأسلمية رضي الله عنها: وهي امرأة من أسلم، لها صحبة. كانت تداوي الجرحي وكان سعد بن معاذ في خيمتها حين أصيبت أكحلة، ذكرها محمد بن إسحاق. أخبرنا عبيد الله بن أحمد، بإسناده عن يونس، عن ابن إسحاق، قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصاب سعدا[١] السهم بالخندق[٢]، قال لقومه: " اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب [٣]". وكانت امرأة من أسلم، في مسجده، فكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين،

[١] سعد بْن معاذ بْن النعمان بْن امرئ القيس، أَبُو عمرو، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة. أسلم عَلَى يد مصعب بْن عمير، لما أرسله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم، قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا. فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وشهد بدرًا، لم يختلفوا فيه، وشهد أحدًا، والخندق. انظر: أسد الغابة (٢/٢٢١).

[٢] غزوة الخندق– وتسمى الأحزاب– في ذي القعدة، وقال ابن عقبة: في شوال سنة أربع، وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس، وذكرها البخاري قبل غزوة ذي الرقاع ، وكان المشركون عشرة آلاف، عليهم أبو سفيان بن حرب، والمسلمون ثلاثة آلاف، وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق في ستة أيام، بمشورة سلمان. انظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا (١/٢٥٩)، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد نظام الدين الفُتَيّح، الناشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

[٣] أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب، تحت ترجمة رفيدة الأنصارية (٤/١٨٣٨)، وابن الأثير في أسد الغابة، تحت ترجمة رفيدة الأنصارية (٦/١١٠)، وإسناده حسن.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر به فيقول: " كيف أمسيت وكيف أصبحت؟ " فيخبره[1].

وممن شارك في الجهاد أيضًا من النساء: الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ:

قَالَتْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: دَخَلَ عَلَيَّ[2] رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عُرْسِي فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفٍّ[3] وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ»[4].

كانت الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ مجاهدة عظيمة شجاعة: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ»[5].

---

[1] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٣٨/٤)، وأسد الغابة (٣١٢/١).

[2] هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة. والأخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٣/٩).

[3] قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العُرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح ثم قال: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص باللَّه تعالى كما قال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٣/٩).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، تحت قوله باب(١٩/٧/ ٥١٤٧).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل (١٢٢/٧/ ٥٦٧٩).

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُطَبًا وَجِرَاءَ[1] زُغْبٍ[2]، يَعْنِي الْقِثَّاءَ، فَأَعْطَانِي كَفًّا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ: «اصْنَعْ هَذَا حُلِيًّا»[3].

ـ وقد كان لها رأي في حياتها الخاصة، حيث اختلعت زوجها على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلم أن تعتد[4]

---

[1] الأجر: هو الجمع الأدنى للجرو، وهي صغار القثاء، والرمان، والجراء، جمع الجمع ويقال لشجرته: قد أجرت فإذا قوي فهو الحدج، وقد أحدجت شجرته، أي أخرجت جروها، وهو صغير القثاء وقال أبو بكر: من جمع الجرو: أجراء، قال: وهو بمنزلة عدل وأعدل، ومن جمعه: جراء، قال: هو مثل ذئب وذئاب، ومن قال في جمعه: أجر فالحجة له أن العرب ربما جمعت فعلا وفعلا على أفعل. انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣٣٧/١).

[2] الزُّغْبُ جمع: الأَزْغَب، وهو الذي ينبت عليه الزَّغب؛ وهو صغار الرِّيش الذي لم يَطُل بَعْد ولم يَشْتَدّ. وقد زَغَّب الفَرخُ تَزْغِيباً، شَبَّه ما على القِثَّاء من الزّغب به. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١٨/٢)، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

[3] أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، تحت ترجمة الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ (٦٧٤٠/٣٣٣٢/٦)، وإسناده ضعيف.

[4] قال البغوي: اختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، وعامة الفقهاء إلى أن عدتها، وعدة المطلقة سواء ثلاثة قروء، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: «عدة المختلعة حيضة واحدة. انظر: شرح السنة (١٩٧/٩)، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

بحيضة[1]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: " قُلْتُ لِزَوْجِي: أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، قَالَ: نَعَمْ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ دِرْعِي فَخَاصَمَنِي إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَهُ شَرَطُهُ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ[2] "[3].

وكانت شديدة الحب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الله وعندما سألت عنه قالت: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[4]، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ صِفِي لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً»[5].

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥/٤٨٢/٢).

[2] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تحت ترجمة الربيع بنت معوذ (٣٢٩/٨)، وإسناده ضعيف.

[3] انظر: معرفة الصحابة (٣٣٣٢/٦)، وأسد الغابة (١٠٧/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٣٢/٨).

[4] أَبُو عُبَيدة بْن مُحَمَّد بْن عمار بْن ياسر العنسي، أخو سلمة بْن مُحَمَّد، وقيل: هما واحد. قال يحيى بْن مَعِين: ثقة. وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يقف عَلَى اسمه. وَقَال عبد الرحمن بْن أَبي حاتم فِي " الكنى" من" الجرح والتعديل": أَبُو عُبَيدة بْن مُحَمَّد بْن عمار بْن ياسر، سمعت أَبِي يقول: لا يسمى، سمعت أَبِي يقول: هو منكر الحديث. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦١/٣٤)، تقريب التهذيب (٦٥٦/١).

[5] أخرجه الدارمي في سننه، ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل والضلالة، باب: في حسن النبي صلى الله عليه وسلم (٦١/٢٠٤/١)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، الربيع بنت معوذ بن عفراء

المطلب الرابع: تكريم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بقبول جوارها:

أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أخت عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ شقيقته،[١] أجارت رجلاً عام الفتح، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره[٢]، فسلمت عليه، فقال: «من هذه» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات[٣]، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي

(٣٣٣٥/١١٦/٦)، الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن موسى الطلحي التيمي.

[١] قَالَ خلف الأحمر: إن أبيات هبيرة فِي الاعتذار من الفرار خير من قول الحارث بْن هشام. وَقَالَ الأصمعي: أحسن مَا قيل فِي الاعتذار من الفرار قول الحارث بْن هشام. انظر: الاستيعاب (١٩٦٤/٤).

[٢] لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختلف في كشفها في الانفراد، وحيث لا يراه أحد، ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصدًا ليس من مكارم الأخلاق. ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرَّة عورة ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من الرجال، وسائر جسدها على المحارم، ما عدا شعرها ورأسها وذراعيها وما فوق نحرها. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٩٦/١).

[٣] وقول أم هانئ: إنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات، وفي حديث معاذ: أربع ركعات: يدل: على أنها ليس لعددها حدٌّ محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين، وإن صليت ستًّا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة. قال البزار:

أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذاك ضحى[1]. هؤلاء هُنَّ النساء في عصر النبوة، لم يَكُنَّ مظلومات ولا مهضومات الحقوق، فكان منْهُنَّ المجاهدات في سبيل الله، والممرضات، والفقيهات المعلِّمات، وكُن يحرصن على التَّعلُّم، وكُن يفنين أعمارهن في حب الله ورسوله، وكان لهن رأي في حياتهن الخاصة، فلم يكُن لا شيء كما هو حالهن في غير المجتمع الإسلامي، ولكن كُن يلتزمن الدين والأدب والحشمة ويعرِفْنَ حقوقهن وواجباتهن.

لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٨/٢).

[1] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣٥٧/٨٠/١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦/٢٦٦/١).

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه بفضل الله وتوفيقه من خلال اطلاعي على كتاب الله – عزوجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ظهر لي من خلال النظر فيما كتب عن حقوق المرأة، ومشاركة المرأة في العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي:

١ـ أن النساء اللواتي يطالبن بحرية خارج قيم الإسلام لا يخلو حالهن من أمور:

أ ـ أن يكون جهلهنّ بالإسلام أورثهن الجهل بما قرر لهنّ من حقوق.

ب – أن تكون لديهنّ شبهات أوردها أعداء الإسلام ولم يملكن القدرة الذهنية على كشف زيفها.

ج – أن تكون النشأة غير إسلامية وإن كانت تحمل مسمى مسلمة لكنها في الواقع مستغربة تماما، تعرف عن الأدب والثقافة الغربية الشيء الكثير، ولا تعرف عن الإسلام إلا ما يثيره الأعداء.

هـ – أن تكون عالمة بحقوقها في الإسلام لكنها لم ترض بها، وترغب أن تكون أكثر حرية من المرأة الغربية، أو مثلها على الأقل، وحينها تكون رائدة الفساد في الأرض.

٢ـ الاستفادة من أي خطأ أو ظلم للمرأة من بعض الأفراد، وجعله قضيه عامة، ولو كان الإسلام لا يقر ذلك الحدث.

٣ – تحديد مهمة الاستشراق، فليست مجرد بحث عن الحقيقة، بل تشويه الحقائق في الإسلام، وخلق الشبهة المؤثرة، والتي تسهم بقوة في انحراف المسلمين عن الإسلام.

٤ – تشجيع التأليف في نقد الإسلام وإلقاء الشبهة عليه، والتشكيك في عدالته، وقد ألّفت في ذلك الآلاف من الكتب كلها تهاجم الإسلام. وبالنسبة

لليوم العالمي للمرأة لم تكن فكرته فكرة موفقة في العالم الإسلامي، لأنه قطرة ضمن سيل من الأفكار حيال تحرير المرأة من القيم الإسلامية.

٥ـ لا يوجد نظام ينصف المرأة ويكرّمها ويحفظ لها حقوقها في الدنيا والآخرة سوى الإسلام.

٦ـ أن الإسلام حافظ على حياة المرأة في جميع أطوار حياتها ونهى عن إيذائها، وجعل لها الإسلام كرامة آدمية لم تعطها لها أية حضارة، وسمح لها بإبداء رأيها وإسداء النصح لغيرها، وللمرأة دور في المجتمع الإسلامي بإعطاء الأمان لأهل الحرب.

٧ـ لقد سمح الإسلام للمرأة بالخروج إلى العمل ولكن بضوابط، وهذه الضوابط، أن تكون المرأة بحاجة إلى العمل، أو يكون المجتمع بحاجة إلى عملها.

٨ـ إن هذا المبحث للرد على من يقول إن الإسلام حجر على عقل وجسم المرأة، وحبسها في البيت، وقطعها عن المجتمع. فالحق أن الإسلام قد كَرم المرأة، وأشركها في ميادين الحياة العامة، بل هو الدين الوحيد الذي أعطى للمرأة حقها ولم يجعلها في منزلها وحبسها منقطعة عن العالم الخارجي.

٩ـ اتخذت في هذا البحث نماذج من هؤلاء النسوة المباركات – رضي الله عنهن جميعا – لأتحدث عن مشاركتهن في الحياة العامة زمن النبي صلي الله عليه وسلم لتأكيد علي أن النساء في عصر النبوة، لم يَكُنَّ مظلومات ولا مهضومات الحقوق.

١٠ـ وهذا البحث رداً علي كل من يقوم بتشجيع كل ما يسيء إلى الإسلام عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالقلم والصوت والصورة.

وفي الختام فإني أضع القلم، وليس ذلك عن كلل أو ملل، وليس عن ادعاء باستيفاء البحث حقه، لأن هذا الموضوع يحتاج إلى مجلدات لإيفائه حقه،

وإنما أضع القلم وأقف عند هذا الحد التزاما بالخطة التي وضعتُها في مقدمة البحث، وهي لا تخرج عن كونها مفتاحا للعلم، ومصباحا أستنير به، وأعتذر للجميع عن كل نقص أو خطأ، فحسبي أني بشر أخطئ، والعصمة والكمال لله الواحد القهار، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المانُّ به، فإن التوفيق بيده، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء. وهذا آخر ما قصدت جمعه وترتيبه، وإني أبتهل إلى الله تعالى بأكف الضراعة وأتوسل إليه بحبه نَبِيَّهُ محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بالرضى والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالين موقوفًا، وعن أهل التحذلق والتنطع مصونًا مصروفا، وأن يرحمني ووالديَّ وسائر المسلمين، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، والله ولي التوفيق، والحمد الله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٢. الأدب المفرد، باب: سخاوة النفس، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ –١٩٨٩ م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.

٥. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، لمغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد نظام الدين الفُتَيّح، الناشر: دار القلم دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

٧. الأغاني، لعلي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت/ الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر.

٨. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٩. تاريخ ابن خلون، لابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١١. تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ .

١٢. تفسير أبي السعود، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٤. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

١٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ ٣: يناير ١٩٩٧.

١٦. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٧. تقريب التهذيب، لإبن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦ .

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٢١. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

٢٣. جوامع السيرة النبوية، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٢٥. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني.

٢٦. الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروتدمشقعمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨. سنن ابن ماجه: لابن ماجة القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن أبو داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١. سيرة ابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار (المتوفى: ١٥١هـ) ، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٣٢. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ ١٩٧٦ م.

٣٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، فضائل أمهات المؤمنين، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٥. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧. ضمانات حقوق المرأة الزوجية، لمحمد يعقوب الدهلوي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي ، ١٤٢٤هـ.

٣٨. الطبقات الكبرى، لإبن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

٣٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص١١٧، لعبد الرب نواب الدين، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، عدد الصفحات، ٢٠٠ صفحة.

٤٢. عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٤٣. غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.

٤٤. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبادالدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.

٤٥. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٧. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٤٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٥٠. الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٥١. الكتاب المُصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٥٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٥٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٦. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٥٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٥٨. المرأة في القرآن"، لعباس محمود العقاد، نشر ستة ٢٠١٤ م، وهو ٢٠٥ صفحة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

٥٩. المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، للدكتور: عبد المجيد الزنداني، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، عدد الصفحات، ٢٠٠٠ صفحة.

٦٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٦١. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

٦٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م.

٦٣. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٦٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. جزء من حديث طويل من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٦٥. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٦٦. معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٧. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٨. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٦٩. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٧٠. المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩/١٩٨٩.

٧١. المغني لابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو أحمد محمد السيد يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

٧٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل ابن قاضي شهبة (٧٩٨ ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

List sources and references

١. *Al-Aḥād wa al-Mathānī,* by Abū Bakr ibn Abī ʿĀṣim (Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhlad al-Shaybānī) (d. ٢٨٧ AH), edited by Dr. Bāsim Fayṣal Aḥmad al-Jawābirah, published by Dār al-Rāyah – Riyadh, first edition, ١٤١١ AH – ١٩٩١ CE.

٢. *Al-Adab al-Mufrad, Bāb: Sakhāwat al-Nafs,* by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. ٢٥٦ AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, published by Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah – Beirut, third edition, ١٤٠٩ AH – ١٩٨٩ CE.

٣. *Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb,* by Abū ʿUmar ibn ʿAbd al-Barr (d. ٤٦٣ AH), edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, published by Dār al-Jīl – Beirut, first edition, ١٤١٢ AH – ١٩٩٢ CE.

٤. *Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah,* by Abū al-Ḥasan ibn al-Athīr (d. ٦٣٠ AH), edited by ʿAlī Muḥammad Maʿwāḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, first edition, ١٤١٥ AH – ١٩٩٤ CE.

٥. *Al-Ishārah ilā Sīrat al-Muṣṭafā wa Tārīkh man baʿdahu min al-Khulafāʾ,* by Mughlaṭāy (d. ٧٦٢ AH), edited by Muḥammad Niẓām al-Dīn al-Futayyiḥ, published by Dār al-Qalam – Damascus, al-Dār al-Shāmiyyah – Beirut, first edition, ١٤١٦ AH – ١٩٩٦ CE.

٦. *Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah,* by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. ٨٥٢ AH), edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Maʿwāḍ, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, first edition, ١٤١٥ AH.

٧. *Al-Aghānī,* by ʿAlī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Haytham al-Marwānī al-Umawī al-Qurashī, Abū al-Faraj al-Iṣfahānī (d. ٣٥٦ AH), edited by Samīr Jābir, published by Dār al-Fikr – Beirut, second edition.

٨. *Ikmāl al-Muʿlim bi-Fawāʾid Muslim,* by ʿIyāḍ ibn Mūsā, Abū al-Faḍl (d. ٥٤٤ AH), edited by Dr. Yaḥyā Ismāʿīl, published

by Dār al-Wafāʾ li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – Egypt, first edition, ١٤١٩ AH – ١٩٩٨ CE.

٩. *Tārīkh Ibn Khaldūn,* by Ibn Khaldūn (d. ٨٠٨ AH), edited by Khalīl Shaḥādah, published by Dār al-Fikr – Beirut, second edition, ١٤٠٨ AH – ١٩٨٨ CE.

١٠. *Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-Aʿlām,* by Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. ٧٤٨ AH), edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, first edition, ٢٠٠٣ CE.

١١. *Tārīkh al-Ṭabarī,* by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. ٣١٠ AH), (Continuation: *Ṣilat Tārīkh al-Ṭabarī* by ʿArīb ibn Saʿd al-Qurṭubī, d. ٣٦٩ AH), publisher: Dār al-Turāth – Beirut, ٢nd edition, ١٣٨٧ AH.

١٢. *Tafsīr Abī al-Suʿūd,* by Abū al-Suʿūd al-ʿImādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā (d. ٩٨٢ AH), publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.

١٣. *Tafsīr al-Baghawī,* by Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Baghawī (d. ٥١٠ AH), editor: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, ١st edition, ١٤٢٠ AH.

١٤. *Tafsīr al-Ṭabarī,* by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. ٣١٠ AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies at Dār Hajar, Dr. ʿAbd al-Sanad Ḥasan Yamāmah, publisher: Dār Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, ١st edition, ١٤٢٢ AH / ٢٠٠١ CE.

١٥. *Al-Tafsīr al-Wasīṭ li-l-Qurʾān al-Karīm,* by Muḥammad Sayyid Ṭanṭāwī, publisher: Dār Nahḍat Miṣr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Fajjālah – Cairo, ١st edition, publication date: Parts ١–٣: January ١٩٩٧.

١٦. *Tafsīr ʿAbd al-Razzāq,* by Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī (d. ٢١١ AH), study and editing: Dr. Maḥmūd Muḥammad ʿAbdah, publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤١٩ AH.

١٧. *Taqrīb al-Tahdhīb,* by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. ٨٥٢ AH), editor: Muḥammad ʿAwwāmah, publisher: Dār al-Rashīd – Syria, ١st edition, ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ CE.

١٨. *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl,* by Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mizzī (d. ٧٤٢ AH), editor: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, publisher: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, ١st edition, ١٤٠٠ AH / ١٩٨٠ CE.

١٩. *Tahdhīb al-Lughah,* by Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (d. ٣٧٠ AH), editor: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, ١st edition, ٢٠٠١ CE.

٢٠. *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān,* by Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī (d. ٣١٠ AH), editor: Aḥmad Muḥammad Shākir, publisher: Muʾassasat al-Risālah, ١st edition, ١٤٢٠ AH / ٢٠٠٠ CE.

٢١. *Al-Jāmiʿ al-Kabīr,* by Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī (d. ٢٧٩ AH), edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, published by Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut, ١٩٩٨ CE.

٢٢. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī),* by Abū ʿAbd Allāh al-Qurṭubī (d. ٦٧١ AH), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm, published by Dār al-Kutub al-Miṣriyya – Cairo, ٢nd edition, ١٣٨٤ AH / ١٩٦٤ CE.

٢٣. *Jawāmiʿ al-Sīrah al-Nabawiyyah,* by Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. ٤٥٦ AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

٢٤. *Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Taʿrīfāt al-Daqīqah,* by Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyyā al-Anṣārī (d. ٩٢٦ AH), edited by Dr. Māzin al-Mubārak, published by Dār al-Fikr al-Muʿāṣir – Beirut, ١st edition, ١٤١١ AH.

٢٥. *Ḥuqūq al-Marʾah fī Ḍawʾ al-Kitāb wa al-Sunnah,* by Dr. Marzūq ibn Hiyās Āl Marzūq al-Zahrānī.

٢٦. *Al-Durr al-Manthūr,* by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. ٩١١ AH), published by Dār al-Fikr – Beirut.

٢٧. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn,* by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. ٦٧٦ AH), edited by Zuhayr al-Shāwīsh, published by al-Maktab al-Islāmī – Beirut, Damascus, Amman, ٣rd edition, ١٤١٢ AH / ١٩٩١ CE.

٢٨. *Sunan Ibn Mājah,* by Ibn Mājah al-Qazwīnī (d. ٢٧٣ AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, published by Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya – Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

٢٩. *Sunan Abī Dāwūd,* by Abū Dāwūd al-Sijistānī (d. ٢٧٥ AH), edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, published by al-Maktabah al-ʿAṣriyyah – Ṣaydā, Beirut.

٣٠. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ,* by Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. ٧٤٨ AH), published by Dār al-Ḥadīth – Cairo, ١٤٢٧ AH / ٢٠٠٦ CE.

٣١. *Sirat Ibn Ishaq,* by Muhammad ibn Ishaq ibn Yasar (d. ١٥١ AH), edited by Suhayl Zakkar, published by Dar al-Fikr – Beirut, ١st edition, ١٣٩٨ AH / ١٩٧٨ CE.

٣٢. *Al-Sirah al-Nabawiyyah,* by Abu al-Fida' Isma'il ibn Kathir (d. ٧٧٤ AH), edited by Mustafa 'Abd al-Wahid, published by Dar al-Ma'rifah li-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' – Beirut, ١٣٩٥ AH / ١٩٧٦ CE

٣٣. *Sharh Usul I'tiqad Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, Fada'il Ummahat al-Mu'minin,* by Abu al-Qasim Hibatullah ibn al-Hasan ibn Mansur al-Tabari al-Razi al-Lalaka'i (d. ٤١٨ AH), edited by Ahmad ibn Sa'd ibn Hamdan al-Ghamidi, published by Dar Taybah – Saudi Arabia, ٨th edition, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٣ CE.

٣٤. *Sharh al-Sunnah,* by Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Baghawi (d. ٥١٦ AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Shawish, published by al-Maktab al-Islami – Damascus, Beirut, ٢nd edition, ١٤٠٣ AH / ١٩٨٣ CE.

٣٥. *Sharh al-Siyar al-Kabir,* by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), published by al-Sharikah al-Sharqiyyah li al-I'lanat, no edition specified, published in ١٩٧١ CE.

٣٦. *Sahih al-Bukhari*, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najah (photocopy of the Sultanate edition with numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi), ١st edition, ١٤٢٢ AH.

٣٧. *Damanat Huquq al-Mar'ah al-Zawjiyyah*, by Muhammad Ya'qub al-Dihlawi, published by 'Imadat al-Bahth al-'Ilmi bi al-Jami'ah al-Islamiyyah, al-Madinah al-Nabawiyyah / Adwa' al-Salaf, Riyadh, Saudi Arabia, ١st edition, ١٤٢٤ AH.

٣٨. *Al-Tabaqat al-Kubra*, by Ibn Sa'd (d. ٢٣٠ AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤١٠ AH / ١٩٩٠ CE.

٣٩. *'Ujalah al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj*, by Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar (d. ٨٠٤ AH), annotated by 'Izz al-Din Hisham ibn 'Abd al-Karim, published by Dar al-Kitab, Irbid – Jordan, ١٤٢١ AH / ٢٠٠١ CE.

٤٠. *'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*, by Badr al-Din al-'Ayni (d. ٨٥٥ AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.

٤١. *'Amal al-Mar'ah wa Mawaqif al-Islam Minhu*, by 'Abd al-Rabb Nawab al-Din, published by Dar al-Wafa' li-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Egypt, Mansoura, ١st edition, ٢٠٠ pages.

٤٢. *'Awdat al-Hijab*, by Muhammad Ahmad Isma'il al-Muqaddam, Vol. ١: Dar Taybah (distributed by Dar al-Safwah), ١٠th edition, ١٤٢٨ AH / ٢٠٠٧ CE; Vol. ٢: Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, ١st edition, ١٤٢٦ AH / ٢٠٠٥ CE; Vol. ٣: Dar al-Qimmah, Dar al-Iman (Alexandria), ٢nd edition, ٢٠٠٤ CE.

٤٣. *Gharib al-Hadith wa al-Athar*, by Majd al-Din Ibn al-Athir (d. ٦٠٦ AH), published by al-Maktabah al-Ilmiyyah – Beirut, ١٣٩٩ AH / ١٩٧٩ CE, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

٤٤. *Gharib al-Hadith*, by Abu 'Ubaid al-Qasim ibn Sallam (d. ٢٢٤ AH), edited by Dr. Muhammad 'Abd al-Mu'id Khan, published by Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad Deccan, ١st edition, ١٣٨٤ AH / ١٩٦٤ CE.

٤٥. *Al-Gharibayn fi al-Qur'an wa al-Hadith*, by Abu 'Ubaid Ahmad ibn Muhammad al-Harawi (d. ٤٠١ AH), studied and edited by Ahmad Farid al-Muzaidi, introduced and reviewed by Prof. Dr. Fathi Hijazi, published by Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Saudi Arabia, ١st edition, ١٤١٩ AH / ١٩٩٩ CE.

٤٦. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar, published by Dar al-Ma'rifah – Beirut, ١٣٧٩ AH, annotated and indexed by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, supervised by Muhib al-Din al-Khatib, with comments by Shaykh 'Abd al-'Aziz ibn 'Abdullah ibn Baz.

٤٧. *Fath al-Rahman bi Sharh Zubd Ibn Ruslan*, by Shihab al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Hamzah al-Ramli (d. ٩٥٧ AH), reviewed by Shaykh Sayyid ibn Shaltut al-Shafi'i, legal researcher and fatwa secretary at Dar al-Ifta al-Misriyyah, published by Dar al-Minhaj, Beirut – Lebanon, ١st edition, ١٤٣٠ AH.

٤٨. *Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim*, by Prof. Dr. Musa Shahin Lashin, published by Dar al-Shuruq, ١st edition, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٢ CE.

٤٩. *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir*, by Zayn al-Din al-Munawi (d. ١٠٣١ AH), published by al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra – Egypt, ١st edition, ١٣٥٦ AH.

٥٠. *Al-Kashif 'An Haqa'iq al-Sunan*, by al-Taybi (d. ٧٤٣ AH), edited by Dr. 'Abd al-Hamid Hindawi, published by Maktabat Nizar Mustafa al-Baz (Makkah al-Mukarramah – Riyadh), ١st edition, ١٤١٧ AH / ١٩٩٧ CE.

٥١. *Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar*, by Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. ٢٣٥ AH), edited by Kamal Yusuf al-Hout, published by Maktabat al-Rushd – Riyadh, ١st edition, ١٤٠٩ AH.

٥٢. *Al-Kashaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil*, by Abu al-Qasim al-Zamakhshari (d. ٥٣٨ AH), published by Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, ٣rd edition, ١٤٠٧ AH.

٥٣. *Lisan al-'Arab*, by Muhammad ibn Makram ibn 'Ali Ibn Manzur (d. ٧١١ AH), published by Dar Sader – Beirut, ٣rd edition, ١٤١٤ AH.

٥٤. *Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra lil-Nasa'i,* by al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, published by Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah – Aleppo, ٢nd edition, ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ CE.

٥٥. *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*, by Abu al-Hasan Nur al-Din al-Haythami (d. ٨٠٧ AH), edited by Hussam al-Din al-Qudsi, published by Maktabat al-Qudsi, Cairo, ١٤١٤ AH / ١٩٩٤ CE.

٥٦. *Al-Majmu' al-Mughith fi Ghuraybi al-Qur'an wa al-Hadith,* by Muhammad ibn Umar ibn Ahmad (d. ٥٨١ AH), edited by Abd al-Karim al-'Azbawi, published by Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, and Dar al-Madani for Printing, Publishing & Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, ١st edition.

٥٧. *Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'zam,* by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Saydah [d. ٤٥٨ AH], edited by Abd al-Hamid Hindawi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤٢١ AH / ٢٠٠٠ CE.

٥٨. *Al-Mar'ah fi al-Qur'an*, by 'Abbas Mahmoud al-'Aqqad, published by Hindsawi Foundation for Education and Culture, no publisher stated, ١st edition, ١٤٢٨ AH / ٢٠٠٧ CE, ٢٠٥ pages.

٥٩. *Al-Mar'ah wa Huququha al-Siyasiyyah fi al-Islam*, by Dr. 'Abd al-Majid al-Zindani, published by Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, ١st edition, ٢٠٠٠ pages.

٦٠. *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn,* by Abu Abdullah al-Hakim (d. ٤٠٥ AH), edited by Mustafa Abd al-Qadir 'Atta, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤١١ AH / ١٩٩٠ CE.

٦١. *Musnad Abi Ya'la,* by Abi Ya'la Ahmad ibn Ali al-Mawsili (d. ٣٠٧ AH), edited by Hussein Salim Asad, published by Dar al-Ma'mun lil-Turath – Damascus, ١st edition, ١٤٠٤ AH / ١٩٨٤ CE.

٦٢. edited, annotated, and introduced by Muhyiddin Deeb Misto, Ahmad Muhammad al-Sayyid Yusuf Ali Badiwi, Mahmoud Ibrahim Bazal, published by Dar Ibn Kathir,

Damascus–Beirut and Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus–Beirut, ١st edition, ١٤١٧ AH / ١٩٩٦ CE.

٦٣. *Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk*, by Jamal al-Din Abu al-Faraj al-Jawzi (d. ٥٩٧ AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤١٢ AH / ١٩٩٢ CE.

٦٤. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj*, by Abi Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, ٢nd edition, ١٣٩٢ AH.

٦٥. *Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj,* by Badr al-Din Abu al-Fadl ibn Qadi Shahbah (٧٩٨–٨٧٤ AH), supervised by Anwar ibn Abi Bakr al-Shaikhi al-Daghestani, with contributions from the Scientific Committee at Dar al-Minhaj Center for Studies and Scientific Verification, published by Dar al-Minhaj lil-Nashr wa al-Tawzi', Jeddah, Saudi Arabia, ١st edition, ١٤٣٢ AH / ٢٠١١ CE.

ثبت الموضوعات

الموضوع
موجز عن البحث
المقدمة
المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام. فيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الحقوق الإنسانية.
المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية المعنوية.
المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية المادية.
المطلب الرابع: الحقوق القانونية.
المبحث الثاني: مشاركة المرأة في العمل زمن النبي صلي الله عليه وسلم : ويندرج تحته خمسة مطالب:
المطلب الأول: مشاركة المرأة في الدعوة منذ بدايتها.
المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الهجرة.
المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الجهاد في سبيل الله.
المطلب الرابع: تكريم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بقبول جوارها
الخاتمة: